

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1384

السنة 59

30 مارس 2017

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 0126-2017 يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة.....245

مرسوم رقم 0111-2017 يقضي بتعيين مفوضة للأمن الغذائي ومفوض مساعد للأمن
الغذائي.....245

نصوص تنظيمية

20 مارس 2017

نصوص مختلفة

22 فبراير 2017

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 0112-2017 يقضي بتعيين مدير مساعد لديوان الوزير الأول.....245

نصوص مختلفة

22 فبراير 2017

وزارة العدل

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 027 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ كارولين سونوا سونوا زوجة لكل.....	25 يناير 2017
245.....	
مرسوم رقم 028 - 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ يوسف عليو جاكانا.....	25 يناير 2017
245.....	
مرسوم رقم 029 - 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد حبيب الله محمد أحمد العيل.....	25 يناير 2017
245.....	
مرسوم رقم 030 - 2017 يرخص للسيد/ المختار بيه الجكاني بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	25 يناير 2017
245.....	
مرسوم رقم 031 - 2017 يرخص للسيد/ صلاح الدين البشير السالك بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	25 يناير 2017
246.....	
مرسوم رقم 032 - 2017 يرخص للسيد/ انجاي عبدول سيدي كان بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	25 يناير 2017
246.....	
مرسوم رقم 033 - 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ حم محمد فاضل الديك.....	25 يناير 2017
246.....	
مرسوم رقم 034 - 2017 يرخص للسيدة/ الحرية إسلم سيدي ولد أعر بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	25 يناير 2017
246.....	
مرسوم رقم 035 - 2017 يرخص للسيد/ سيدي محمد سيد أحمد سيد أحمد بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	25 يناير 2017
246.....	
مرسوم رقم 036 - 2017 يرخص للسيد/ محمد عالي أحمد ولد البو و ابنه أحمد محمد عالي البو بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	25 يناير 2017
246.....	
مرسوم رقم 037 - 2017 يرخص للسيد/ دب سالم النعمان النعمان و أفراد أسرته بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	25 يناير 2017
246.....	
مرسوم رقم 038 - 2017 يرخص للسيدة/ صوفيا صو بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	25 يناير 2017
247.....	
مرسوم رقم 039 - 2017 يرخص للسيد/ محمد فال باب سيدي و أفراد أسرته بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	25 يناير 2017
247.....	
مرسوم رقم 040 - 2017 يرخص للسيد/ الدح الناتو ولد الناتو بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	25 يناير 2017
247.....	
مرسوم رقم 041 - 2017 يقضي بتصحيح المرسوم رقم 091-2016 بتاريخ 29 مارس 2016 القاضي بالترخيص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيدي محمود محمد كابر.....	25 يناير 2017
247.....	
مرسوم رقم 042 - 2017 يرخص للسيد/ الأصان همت جالو بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	25 يناير 2017
248.....	
مرسوم رقم 043 - 2017 يرخص للسيد/ يحي الشيخ اعليو بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	25 يناير 2017
248.....	
مرسوم رقم 044 - 2017 يرخص للسيد/ محمد أباه أوفى بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	25 يناير 2017
248.....	
مرسوم رقم 045 - 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/ سوريا عبد القادر كاميل.....	25 يناير 2017
248.....	
مرسوم رقم 046 - 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ سامي علي عبد القادر كاميل.....	25 يناير 2017
248.....	
مرسوم رقم 047 - 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/ زاريفا عبد القادر كاميل.....	25 يناير 2017
248.....	
مرسوم رقم 048 - 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/ ساره عبد القادر كاميل.....	25 يناير 2017
248.....	

مرسوم رقم 049 - 2017 يرخص للسيدة/ لالة محمد نافع بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية..... 249	25 يناير 2017
مرسوم رقم 050 - 2017 يرخص للسيد/ ديدح معاذ سيد عبد الله بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية..... 249	25 يناير 2017
مرسوم رقم 051 - 2017 يرخص للسيدة/ ربيعة قاسم سعيد المقطري و أفراد أسرتها بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية..... 249	25 يناير 2017
مرسوم رقم 052 - 2017 يرخص للسيد/ محمد المختار محمد محمود الشيخ سيدي بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية..... 249	25 يناير 2017
مرسوم رقم 053 - 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ سيديا أحمد منيه و أبناءه..... 249	25 يناير 2017
مرسوم رقم 054 - 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ حفظ الرحمن الشيخ سيد محمد الشيخ سيد محمد..... 250	25 يناير 2017
مرسوم رقم 055 - 2017 يرخص لأبناء السيد/ حمادي محمد عبد الله المراكشي بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية..... 250	25 يناير 2017
مرسوم رقم 056 - 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ البطل سيد محمد العززي..... 250	25 يناير 2017
مرسوم رقم 057 - 2017 يرخص للسيد/ الحاج سيدي سيد انكدي بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية..... 250	25 يناير 2017
مرسوم رقم 058 - 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ إسلام سيدي محمد أبوه..... 250	25 يناير 2017
مرسوم رقم 059 - 2017 يرخص للسيد/ حبيب الشيخ حبيب الرحمن بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية..... 250	25 يناير 2017
مرسوم رقم 060 - 2017 يرخص للسيد/ زيدان سيدن أمعيتيق بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية..... 251	25 يناير 2017
مرسوم رقم 061 - 2017 يرخص للسيد/ محمد الصديق محمد عبد الله الخرشي بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية..... 251	25 يناير 2017
مرسوم رقم 062 - 2017 يرخص للسيدة/ أمتها البشير ولد الداو و ابنها بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية..... 251	25 يناير 2017
مرسوم رقم 063 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ فرح مختار غول..... 251	25 يناير 2017
مرسوم رقم 064 - 2017 يرخص للسيد/ صلاح الدين محمد عبد الرحمن هاشم و ابنه عبد الرحمن صلاح الدين هاشم بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية..... 251	25 يناير 2017
مرسوم رقم 065 - 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/ منيرة زكريا منكابوتدينوفا..... 251	25 يناير 2017
مرسوم رقم 066 - 2017 يرخص للسيد/ الحسن محمد أعبيدي بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية..... 252	25 يناير 2017
مرسوم رقم 067 - 2017 يرخص للسيد/ إسلام محمد المختار مانا بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية..... 252	25 يناير 2017
مرسوم رقم 068 - 2017 يرخص للسيد/ تبا حدمو كمرأ بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية..... 252	25 يناير 2017
مرسوم رقم 085 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ بلال بازغلان فوزي..... 252	17 فبراير 2017

وزارة الدفاع الوطني

قرار رقم 17 / 0002 يقضي بمنح شهادة الأركان لضابط من الجيش الوطني..... 252	نصوص مختلفة 04 يناير 2017
قرار رقم 17/0008 يقضي بمنح شهادة قائد فصيلة لطلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني..... 252	13 يناير 2017
قرار رقم 17/0012 يقضي بمنح شهادة الأركان لضابط من الجيش الوطني..... 253	16 يناير 2017

وزارة الاقتصاد والمالية

مقرر رقم 854 يقضي بإنشاء لجنة إشراف برنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و
الرعوي في موريتانيا - الصندوق الأوروبي للتنمية الحادي عشر.....253

نصوص تنظيمية
15 سبتمبر 2016

وزارة الصحة

مقرر رقم 840 يقضي بإنشاء و تنظيم و تسيير المركز الوطني لعمليات الطوارئ في الصحة
العمومية.....256

نصوص تنظيمية
06 سبتمبر 2016

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

مرسوم رقم 0109-2017 يحدد صلاحيات وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي
و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....258

نصوص تنظيمية
21 فبراير 2017

وزارة البيطرة

مرسوم رقم 016-2017 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى " المكتب
الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية " و يحدد قواعد تنظيمها و سير عملها.....266

نصوص تنظيمية
13 فبراير 2017

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال

مقرر مشترك رقم 0146 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: مركز تعليم
اللغات و المعلوماتية "LINGUA".....268

نصوص مختلفة
14 فبراير 2017

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

مقرر رقم 0182 يتضمن إنشاء لجنة فنية مكلفة بمتابعة نشر الجريدة الرسمية على الأنترنت
و توزيعها.....268

نصوص تنظيمية
24 فبراير 2017

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

مقرر رقم 1010 يقضي بتخصيص قطعة أرضية في نواكشوط لصالح جمعية أصدقاء مراكز و
هينات الحماية و الإصلاح و إعادة الإدماج في موريتانيا.....269

نصوص مختلفة
23 نوفمبر 2016

3- إحصائيات

4- إعلانات

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة: كارولين سونوا زوجة لكحل، المولودة بتاريخ 1975/02/22 في باريس (فرنسا)، لأبيها السيد مارك سونوا، و لأُمها: ماري كلود، الجنسية الأصلية فرنسية، الرقم الوطني للتعريف **2937461768** (بطاقة الإقامة)، المهنة: إطار في النفاذ الشامل.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **028 - 2017** صادر بتاريخ **25 يناير 2017** يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ يوسف عليو جاكانا.

المادة الأولى: يرخص للسيد يوسف عليو جاكانا، المولود بتاريخ 1978/08/12 في كيهيدي، لأبيه السيد عليو الشيخ تيديان جاكانا، و لأُمه: أمي سيني امبري، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **2646664595**، الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **029 - 2017** صادر بتاريخ **25 يناير 2017** يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد حبيب الله محمد أحمد العيل.

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد حبيب الله محمد أحمد العيل، المولود بتاريخ 1973/02/21 في مقطع لحجار، لأبيه السيد: محمد أحمد العيل، و لأُمه: لوم سالما، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **7494949829**، الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **030 - 2017** صادر بتاريخ **25 يناير 2017** يرخص للسيد/ المختار بيه الجكاني بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد المختار بيه الجكاني، المولود بتاريخ 1959/01/01 في كرو، لأبيه: السيد بيه الجكاني الجكاني، و لأُمه : أمريم محمد الحسن أحمد سلطان، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **8362900591**، الحاصل على الجنسية الكندية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات -

قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم **0126-2017** صادر بتاريخ **20 مارس 2017** يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة **المادة الأولى :** تختتم الدورة البرلمانية فوق العادة يوم **الخميس 23 مارس 2017**.

المادة 2 : يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم **0111-2017** صادر بتاريخ **22 فبراير 2017** يقضي بتعيين مفوضة للأمن الغذائي ومفوض مساعد للأمن الغذائي **المادة الأولى :** يعين :

- السيدة نجوى بنت الكتاب، مفوضة للأمن الغذائي.

- السيد محمد ولد محمد الفيل ولد خيار، مفوضا مساعدا للأمن الغذائي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم **0112-2017** صادر بتاريخ **22 فبراير 2017** يقضي بتعيين مدير مساعد لديوان الوزير الأول **المادة الأولى :** يعين السيد فؤاد ولد مختار النش، مديرا مساعدا لديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم **027 - 2017** صادر بتاريخ **25 يناير 2017** يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ كارولين سونوا سونوا زوجة لكحل.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 035 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص للسيد/ سيدي محمد سيد أحمد سيد أحمد بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد: سيدي محمد سيد أحمد سيد أحمد، المولود بتاريخ 1966/12/31 في الميناء، لأبيه: السيد سيد أحمد محمد السالك سيد أحمد، و لأمه: رقية سيدي محمد بيدي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **2938657875** الحاصل على الجنسية الإسبانية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 036 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص للسيد/ محمد عالي أحمد ولد البو و ابنه أحمد محمد عالي البو بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للشخصين التاليين إسماهما و بياناتهما بالإحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهما للجنسية الأمريكية، و المعنيان هما:

- محمد عالي أحمد ولد البو، المولود بتاريخ 1979/08/16 في المذرة، لأبيه: السيد أحمد البو أحمد الجواد، و لأمه: عيشة لالة محمد عالي محنض، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **2141018048**

- أحمد محمد عالي البو، المولود بتاريخ 2015/08/06 في تفرغ زينة، لأبيه: السيد محمد عالي أحمد ولد البو و لأمه: فاطمة محمدن خالنا، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **2050009253**

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 037 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص للسيد/ دب سالم النعمان النعمان و أفراد أسرته بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسمائهم و بياناتهم بالإحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الفرنسية، و المعنيون هم:

- دب سالم النعمان النعمان، المولود بتاريخ 1958/12/31 في أطار، لأبيه: السيد النعمان سيد أحمد النعمان، و لأمه: فاطمة محمد محمود محمد محمود، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **3624182289**

مرسوم رقم 031 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص للسيد/ صلاح الدين البشير السالك بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد صلاح الدين البشير السالك، المولود بتاريخ 1974/08/07 في لكصر، لأبيه: السيد البشير أعبيدي السالك، و لأمه: مريم سيد محمد أعمرن، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **4025702731**، الحاصل على الجنسية الإسبانية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 032 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص للسيد/ انجاي عبدول سييري كان بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد: انجاي عبدول سييري كان، المولود بتاريخ 1968/11/24 في سينلوي، لأبيه السيد: عبدول سييري انجاي كان، و لأمه: فاطمة همت كان، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **5316486290**، الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 033 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ حم محمد فاضل الديك.

المادة الأولى: يرخص للسيد: حم محمد فاضل الديك، المولود بتاريخ 1982/12/31 في المجرية، لأبيه: السيد محمد فاضل الديك، و لأمه: فاطمة بيطات، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **9114991740**، الحاصل على الجنسية الأمريكية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 034 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص للسيدة/ الحرية إسلام سيدي ولد أعمر بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيدة الحرية إسلام سيدي ولد أعمر، المولودة بتاريخ 1974/07/29 في عرفات، لأبيها: السيد إسلام سيدي ولد أعمر، و لأمها: السالكة محمد سالم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **8123598584**، الحاصلة على الجنسية المغربية، بالإحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

- محمد فال باب سيدي، المولود بتاريخ 1966/02/08 في المذخرة، لأبيه: السيد باب أحمد لديد سيدي، و لأمه: لمهابة سيدي سيدي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **2565420984**؛
- أحمد لديد محمد فال سيدي، المولود بتاريخ 1999/01/04 في تيارت، لأبيه: السيد محمد فال باب سيدي، و لأمه: العزة سيدي محمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **2134195456**؛
- محمد محمد فال سيدي، المولود بتاريخ 2001/02/17 في دترويت، لأبيه: السيد محمد فال باب سيدي، و لأمه: العزة سيدي محمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **8323955479**؛
- فاطمة محمد فال سيدي، المولود بتاريخ 2003/09/06 في مونتريال، لأبيها: السيد محمد فال باب سيدي، و لأمها: العزة سيدي محمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **0395275292**؛
- باب محمد فال سيدي، المولود بتاريخ 2009/09/19 في مونتريال، لأبيه: السيد محمد فال باب سيدي، و لأمه: العزة سيدي محمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **8186289684**.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 040 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص للسيد/ الدح الناتو ولد الناتو بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ الدح الناتو ولد الناتو، المولود بتاريخ 1978/12/20 في لكصر، لأبيه: السيد الناتو محمد البشير محمد أحمد، و لأمه: ليلي أحمد فال خونا، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **9596685301**، الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 041 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يقضي بتصحيح المرسوم رقم 091-2016 بتاريخ 29 مارس 2016 القاضي بالترخيص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمود محمد كابر.

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 091-2016 بتاريخ 29 مارس 2016 القاضي بالترخيص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيدي محمود محمد كابر على النحو التالي:

- **بدلا من:** يرخص للسيد سيدي محمود محمد كابر، المولود بتاريخ 1961/09/20 في لكصر، لأبيه: السيد محمد كابر، بدون مهنة، الرقم الوطني

- خديجة ديداه منت كمال، المولودة بتاريخ 1972/04/24 في أكجوجت، لأبيها: السيد ديداه منت كمال منت كمال و لأمها: رحيلو محمد الحاج، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **4816150687**؛

- خالد دب سالم النعمان، المولود بتاريخ 1996/09/09 في تفرغ زينة، لأبيه: السيد دب سالم النعمان النعمان، و لأمه: خديجة ديداه منت كمال، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **1965438348**؛

- هدى دب سالم النعمان، المولودة بتاريخ 1998/01/07 في تفرغ زينة، لأبيها: السيد دب سالم النعمان النعمان، و لأمها: السيدة خديجة ديداه منت كمال، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **7352390966**؛

- عمر دب سالم النعمان، المولود بتاريخ 2001/05/13 في أفري سير سين، لأبيه: السيد دب سالم النعمان النعمان، و لأمه: السيدة خديجة ديداه منت كمال، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **7063219513**؛

- طارق دب سالم النعمان، المولود بتاريخ 2008/07/21 في باريس، لأبيه: السيد دب سالم النعمان النعمان، و لأمه: السيدة خديجة ديداه منت كمال، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **6876482873**.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 038 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص للسيدة/ صوفيا صو بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيدة صوفيا صو، المولودة بتاريخ 1960/12/02 في روسيا، لأبيها: السيد كازيبك أوبكي روبيش، و لأمها: كوكليا صاكي دوفنا، بدون مهنة، رقم الجنسية الموريتانية 08609/ون، الحاصلة على الجنسية الروسية، بالإحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 039 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص للسيد/ محمد فال باب سيدي و أفراد أسرته بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم بالإحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الكندية، و المعنيون هم:

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 045 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخّص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/ صوريا عبد القادر كاميل.

المادة الأولى: يرخّص للسيدة صوريا عبد القادر كاميل، المولودة بتاريخ 1979/07/30 في السينغال، لأبيها: السيد عبد القادر كاميل، و لأمها: نيكول دبروس، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **8818972572**، الحاصلة على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 046 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخّص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ سامي علي عبد القادر كاميل.

المادة الأولى: يرخّص للسيد سامي علي عبد القادر كاميل، المولود بتاريخ 1983/07/13 في انواكشوط، لأبيها: السيد عبد القادر كاميل، و لأمه: نيكول دبروس، بدون مهنة، رقم الجنسية الموريتانية 05169 ون، الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 047 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخّص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/ زاريفا عبد القادر كاميل.

المادة الأولى: يرخّص للسيدة زاريفا عبد القادر كاميل، المولودة بتاريخ 1976/04/28 في دكار، لأبيها: السيد عبد القادر كاميل، و لأمها: نيكول دبروس، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **5284541086**، الحاصلة على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 048 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخّص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/ ساره عبد القادر كاميل.

المادة الأولى: يرخّص للسيدة ساره عبد القادر كاميل، المولودة بتاريخ 1989/07/20 في انواكشوط، لأبيها: السيد عبد القادر كاميل، و لأمها: نيكول دبروس، بدون مهنة، رقم الجنسية الموريتانية 05167 ون، الحاصلة

للتعريف **7780159123**، الحاصل على الجنسية الأمريكية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية؛

• **يقرأ:** يرخّص للسيد سيدي محمود محمد كابر، المولود بتاريخ 1961/09/20 في لكصر، لأبيه: السيد محمد كابر، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **7780159123**، الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 042 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخّص للسيد/ الأصان همت جالو بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخّص للسيد الأصان همت جالو، المولود بتاريخ 1958/12/31 في بوكي، لأبيه: السيد همت صمب جالو، و لأمه: بنت هارونا كي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **8430480782**، الحاصل على الجنسية البلجيكية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 043 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخّص للسيد/ يحي الشيخ اعليو بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخّص للسيد: يحي الشيخ اعليو، المولود بتاريخ 1956/10/28 في ألاك، لأبيه: السيد الشيخ ولد سيدي محمد اعليو، و لأمه: خديجة أحمد سالم سير، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **8751993684**، الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 044 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخّص للسيد/ محمد أباه أوفى بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخّص للسيد: محمد أباه أوفى، المولود بتاريخ 1970/01/29 في المذرذرة، لأبيه: السيد أباه محمد شيخنا أوفى، و لأمه: الهاشمية بلال محم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **7673016027**، الحاصل على الجنسية الروسية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

الناني أشروقه، و لأمه: رئيفة المقطري، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **7922703242**؛

- عبد المجيد الناني أشروقه، المولود بتاريخ 2006/05/15 في تفرغ زينه، لأبيه: السيد الناني أشروقه، و لأمه: رئيفة المقطري، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **2350029380**؛

- المعلومة الناني أشروقه، المولودة بتاريخ 2009/07/25 في عرفات، لأبيها: السيد الناني أشروقه، و لأمها: رئيفة المقطري، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **1488245878**.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 052 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص للسيد/ محمد المختار محمد محمود الشيخ سيدي بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد: محمد المختار محمد محمود الشيخ سيدي، المولود بتاريخ 1956/12/31 في الطينطان، لأبيه السيد: محمد محمود محمد المختار الشيخ سيدي، و لأمه: فاطمة أحمدو إبراهيم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **3589767756**، الحاصل على الجنسية الإسبانية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 053 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ سيديا أحمد منيه و أبناءه.

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية و ذلك بعد حصولهم على الجنسية الفرنسية :

- سيديا أحمد منيه، المولود بتاريخ 1974/12/31 في أبي تلميت، لأبيه: السيد أحمد سيد محمد منيه، و لأمه: مريم يحي منيه، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **6993725221**؛

- رحمة سيديا منيه، المولودة بتاريخ 2010/04/14 في ليمنج، لأبيها: السيد سيديا منيه، و لأمها: عيشة همد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **7493471743**؛

- مريم سيديا منيه، المولودة بتاريخ 2014/05/18 في كريتني، لأبيها: السيد سيديا منيه، و لأمها: عيشة همد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **8586368027**.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 049 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص للسيدة/ لالة محمد نافع بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيدة لالة محمد نافع، المولودة بتاريخ 1975 في تمبذغة، لأبيها: السيد محمد نافع، و لأمها: تربة بنت مولاي، بدون مهنة، رقم الجنسية الموريتانية 476 و.ح.ش، الحاصلة على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 050 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص للسيد/ ديدج معاذ سيد عبد الله بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد ديدج معاذ سيد عبد الله، المولود بتاريخ 1973/01/03 في كيفة، لأبيه: السيد معاذ عبد الودود سيد عبد الله، و لأمه: مريم الشيخ المهدي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **4904748547**، الحاصل على الجنسية الأمريكية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 051 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص للسيدة/ رئيفة قاسم سعيد المقطري و أفراد أسرته بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم، بالإحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الفرنسية و المعنيون هم:

- رئيفة قاسم سعيد المقطري، المولودة بتاريخ 1970/08/05 في جيبوتي، لأبيها: السيد قاسم سعيد المقطري، و لأمها: أمال عبد الله الضوراني، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **3468356154**؛

- أمال الناني أشروقه، المولودة بتاريخ 2001/09/16 في لكصر، لأبيها: السيد الناني أشروقه، و لأمها: رئيفة المقطري، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **5604684639**؛

- عبد العزيز الناني أشروقه، المولود بتاريخ 2004/01/10 في تفرغ زينه، لأبيه: السيد

سكينة جيد، المهنة: خبير، الرقم الوطني للتعريف **3388841762**، الحاصل على الجنسية الإسبانية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 057 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص للسيد/ الحاج سيدي سيد انكيدي بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد: الحاج سيدي سيد انكيدي، المولود بتاريخ 1960/01/01 في جول، لأبيه: السيد سيد أمادو انكيدي، و أمه: عيسنا عمار توري، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **9950424901**، الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 058 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ إسلام سيدي محمد أبوه.

المادة الأولى: يرخص للسيد إسلام سيدي محمد أبوه، المولود بتاريخ 1968/12/31 في كيهيدي، لأبيه: سيدي محمد أبوه، و أمه: مريم الهادي، المهنة: تاجر، الرقم الوطني للتعريف **6714502476**، الحاصل على الجنسية الأمريكية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 059 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص للسيد/ حبيب الشيخ حبيب الرحمن بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد حبيب الشيخ حبيب الرحمن، المولود بتاريخ 1962/01/01 في أطار، لأبيه: السيد الشيخ باب حبيب الرحمن، و أمه: بمب بوب بوب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **0929503374**، الحاصل على الجنسية الإسبانية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 060 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص للسيد/ زيدان سيدن أمعيتيق بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

مرسوم رقم 054 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ حفظ الرحمن الشيخ سيد محمد الشيخ سيد محمد.

المادة الأولى: يرخص للسيد: حفظ الرحمن الشيخ سيد محمد الشيخ سيد محمد، المولود بتاريخ 1970/08/09 في بتلميت، لأبيه: السيد الشيخ سيد محمد، و أمه: أمامه عبد الوهاب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **0300944150**، الحاصل على الجنسية الأمريكية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 055 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص لأبناء السيد/ حمادي محمد عبد الله المراكشي بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم، بالإحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الإسبانية و المعنيون هم:

- الشفاء حمادي المراكشي، المولودة بتاريخ 2004/09/13 في تيارت، لأبيها: السيد حمادي محمد عبد الله المراكشي، و أمها: شقالي محمد المحجوب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **6364084738**

- لمات حمادي المراكشي، المولودة بتاريخ 2007/09/27 في دار النعيم، لأبيها: السيد حمادي محمد عبد الله المراكشي، و أمها: شقالي محمد المحجوب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **3530084335**

- محمد حمادي المراكشي، المولود بتاريخ 2011/10/28 في دار النعيم، لأبيه: السيد حمادي محمد عبد الله المراكشي، و أمه: شقالي محمد المحجوب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **9327659584**

- محمد الأمين حمادي المراكشي، المولود بتاريخ 2013/12/05 في تفرغ زينه، لأبيه: السيد حمادي محمد عبد الله المراكشي، و أمه: شقالي محمد المحجوب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **4625055934**

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 056 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ البطل سيد محمد العزيزي.

المادة الأولى: يرخص للسيد: البطل سيد محمد العزيزي، المولود بتاريخ 1974/08/04 في انواكشوط، لأبيه: السيد سيد محمد لعزيزي، و أمه:

مرسوم رقم 063 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ فرح مختار غول.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ فرح مختار غول، المولودة بتاريخ 16/05/1978 في جين (فرنسا)، لأبيها: السيد مختار غول، و لأُمها: منينة كانار، الجنسية الأصلية فرنسية، الرقم الوطني للتعريف 1713308382 (بطاقة الإقامة)، المهنة: معلمة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 064 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص للسيد/ صلاح الدين محمد عبد الرحمن هاشم و ابنه عبد الرحمن صلاح الدين هاشم بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للشخصين التاليين إسماهما و بياناتهما، بالإحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهما للجنسية الفرنسية و المعنيان هما:

- صلاح الدين محمد عبد الرحمن هاشم، المولود بتاريخ 28/10/1980 في تفرغ زينه، لأبيه: السيد محمد عبد الرحمن محمد لمين هاشم، و لأُمه: أم لمنين محمد لارباس الدن، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2369810202؛
- عبد الرحمن صلاح الدين هاشم، المولود بتاريخ 07/02/2015 في الدوحة لأبيه: السيد صلاح الدين محمد عبد الرحمن هاشم، و لأُمه: توتو محمد لمين بوب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 8993541435.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 065 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/ منيرة زكريا منكابوتدينوفا.

المادة الأولى: يرخص للسيدة منيرة زكريا منكابوتدينوفا، المولودة بتاريخ 25/02/1954 في طشقند، لأبيها: السيد زكريا منكابوتدينوفا منكابو تدينوفا، و لأُمها: ربحانة النجيب النجيب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2884834903 الحاصلة على الجنسية الروسية، بالإحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد زيدان سيدن أمعيتيق، المولود بتاريخ 31/12/1980 في كنكوصة، لأبيه: السيد سيدن أمعيتيق، و لأُمه: أميلي بنت محمد أعمار، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0113010100643606، الحاصل على الجنسية الألمانية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 061 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص للسيد/ محمد الصديق محمد عبد الله الخرشى بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد الصديق محمد عبد الله الخرشى، المولود بتاريخ 27/12/1962 في المزرزة، لأبيه: السيد محمد عبد الله الخرشى، و لأُمه: مريم الطالب جدو، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 7142022119، الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 062 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص للسيدة/ أمتها البشير ولد الداو و ابنيها بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم، بالإحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الفرنسية و المعنيون هم:

- أمتها البشير ولد الداو، المولودة بتاريخ 23/08/1983 في السبخة، لأبيها: السيد البشير ولد الداو ولد الداو، و لأُمها: ماري افرانس دوجوزيف اكرازيان، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2838321754؛
- سيد أحمد الركيبي لدور عبد الفتاح، المولود بتاريخ 21/01/2006 في عرفات، لأبيه: السيد لدور سيد أحمد عبد الفتاح، و لأُمه: أمتها البشير ولد الداو، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2770165577؛
- البشير لدور عبد الفتاح، المولود بتاريخ 03/03/2011 في عرفات، لأبيه: السيد لدور سيد أحمد عبد الفتاح، و لأُمه: أمتها البشير ولد الداو، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9852767435.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

7742509349، الجنسية الأصلية سورية، المهنة :
تاجر.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم 002/17 صادر بتاريخ 04 يناير 2017
يقضي بمنح شهادة الأركان لضابط من الجيش الوطني

المادة الأولى: حصل الرائد محمد لمين مصطفى ينيابه
الرقم العسكري 87644 على شهادة (Diploma
Escala de oficiales del cuerpo General
Del Ejercito De Tierra)، وطبقا لترتيبات
المقرر رقم 540 فإنه يمنح شهادة الأركان وذلك
اعتبارا من 13 نوفمبر 2015.

المادة 2: يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا
القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 0008/17 صادر بتاريخ 13 يناير 2017
يقضي بمنح شهادة قائد فصيلة لطلبة ضباط عاملين
من الجيش الوطني

المادة الأولى: حصل الطلبة الضباط العاملون التالية
أسمائهم وأرقامهم على شهادة بكالوريوس في العلوم
العسكرية بتاريخ 02 يونيو 2015 بالمملكة العربية
السعودية وطبقا للمقرر رقم 540/د.و. الصادر بتاريخ
02 ابريل 2013 فإنهم يمنحون شهادة قائد فصيلة
وذلك اعتبارا من 02 يونيو 2015.

والمعنيون هم :

- طالب ضابط عامل محمد الهيبة سيد أحمد فال
الرقم العسكري 110818

- طالب ضابط عامل محمد محمود غزواني
الرقم العسكري 110820

- طالب ضابط عامل مولاي أحمد محمد
الرقم العسكري 111660

المادة 2: يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا
القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية .

قرار رقم 17 /0012 صادر بتاريخ 16 يناير 2017
يقضي بمنح شهادة الأركان لضابط من الجيش الوطني

مرسوم رقم 066 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير
2017 يرخص للسيد/ الحسن محمد أعبيدي بالإحتفاظ
بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد الحسن محمد أعبيدي،
المولود بتاريخ 1980/12/02 في أويرارة، لأبيه:
السيد محمد الحسن أعبيدي، و لأمه: زينب الشيخ
الغوث، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف
2795769600، الحاصل على الجنسية المغربية،
بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 067 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير
2017 يرخص للسيد/ إسلام محمد المختار مانا
بالإحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد إسلام محمد المختار مانا،
المولود بتاريخ 1954/12/31 في كيفة، لأبيه: السيد
محمد المختار المصطفى مانا، و لأمه: الفالحة محمد
أحمد محمود، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف
3240498983، الحاصل على الجنسية الأمريكية،
بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 068 - 2017 صادر بتاريخ 25 يناير
2017 يرخص للسيد/ تبا حدمو كمرأ بالإحتفاظ
بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد تبا حدمو كمرأ، المولود
بتاريخ 1949/01/01 في حاسي شكار، لأبيه: السيد
حدمو كمرأ، و لأمه: ديبالا بولا كمرأ، بدون مهنة، الرقم
الوطني للتعريف 8143022349، الحاصل على
الجنسية الفرنسية، بالإحتفاظ بجنسيته الموريتانية
الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 085 - 2017 صادر بتاريخ 17 فبراير
2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس
للسيد/ بلال باز غلان فوزي

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق
التجنس للسيد/ بلال باز غلان فوزي، المولود بتاريخ
1969/05/07 في دمشق، لأبيه : السيد فوزي
باز غلان، و لأمه : نوال المدني، الرقم الوطني للتعريف

- ضمان تناسق كافة النشاطات و ملاءمتها مع السياسات القطاعية الوطنية ؛
- السهر على التواصل المؤسسي بين الوزارات من جهة و الشركاء الفنيين و الماليين من جهة أخرى؛
- مصادقة و توجيه و متابعة تنفيذ مخطط الإتصال و التعرف على البرنامج؛
- توجيه و استغلال و ضمان تنبئ استمرارية مكتسبات و نتائج البرنامج؛
- دراسة جميع الملفات المقدمة له.

المادة 4: التشكيلة

تتشكل لجنة الإشراف كما يلي :

الرئيس: المستشار الإقتصادي في وزارة الإقتصاد و المالية.

الأعضاء:

- المدير العام للمجموعات المحلية في وزارة الداخلية و اللامركزية ؛
- المدير العام للإستثمارات العمومية و التعاون الإقتصادي، وزارة الإقتصاد و المالية؛
- منسق خلية دعم الأمر الوطني للصندوق الأوروبي للتنمية، وزارة الإقتصاد و المالية؛
- مدير تنسيق استراتيجية النمو المتسارع و الرفاه المشترك، وزارة الإقتصاد و المالية؛
- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرة الإدارة؛
- مدير الإستصلاح الترابي في وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي؛
- مدير السياسات و الإحصائيات و المتابعة و التقييم و التعاون في وزارة الزراعة؛
- مدير الشؤون العقارية و القانونية في وزارة الزراعة؛
- مدير السياسات و التعاون و المتابعة و التقييم في وزارة البيطرة؛
- مدير المياه في وزارة المياه و الصرف الصحي؛
- مدير التكوين الفني و المهني في وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال؛
- مدير الوكالة الوطنية لترقية و تشغيل الشباب في وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال؛
- مدير حماية الطبيعة في وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- ممثل عن مرصد الأمن الغذائي في مفوضية الأمن الغذائي؛
- ممثل عن لجنة التنمية الريفية في البرلمان الموريتاني؛
- ممثل عن البنك الدولي؛
- ممثل عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
- ممثل عن الوكالة الفرنسية للتنمية؛

المادة الأولى : حصل المقدم محفوظ بوبالي الرقم العسكري 87539 على شهادة الأركان وذلك اعتباراً من 10 يونيو 2016، و تطبيقاً لترتيبات المقرر رقم 540/ودو بتاريخ 02 ابريل 2013 فإنه يمنح شهادة الأركان اعتباراً من نفس التاريخ.

المادة 2 : يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 854 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2016

يقضي بإنشاء لجنة إشراف برنامج الدعم المؤسسي

نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا -

الصندوق الأوروبي للتنمية الحادي عشر

المادة الأولى: الإنشاء

- طبقاً للترتيبات الفنية و الإدارية لتنفيذ برنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا - الصندوق الأوروبي للتنمية الحادي عشر (الملحق رقم 1 من اتفاقية التمويل) و في إطار تفعيل مخططة المؤسسي، تنشأ لجنة إشراف (ل. إ) لهذا البرنامج ينظمها هذا المقرر.

- طبقاً للترتيبات الفنية و الإدارية لتنفيذ برنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا - الصندوق الأوروبي للتنمية الحادي عشر (الملحق رقم 1 من اتفاقية التمويل) و في إطار تفعيل مخططة المؤسسي، تنشأ لجنة متابعة عملية لهذا البرنامج.

المادة 2: ملكية و تنفيذ برنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا - الصندوق الأوروبي للتنمية الحادي عشر.

صاحب هذا البرنامج هو الأمر الوطني للصندوق الأوروبي للتنمية الذي تشترك بصورة فعلية مصالحه الفنية. و خاصة خلية دعم الأمر الوطني في متابعته. الإدارات المنتدبة لتسيير هذا البرنامج هي على التوالي مديريات البرمجة في وزارتي الزراعة و البيطرة.

المادة 3: صلاحيات لجنة الإشراف

لجنة الإشراف هي الهيئة الرئيسية المكلفة بتحديد التوجهات الإستراتيجية الكبرى للبرنامج و الإشراف على تنفيذه.

و في هذا الإطار، تكلف بصفة أساسية بما يلي :

- الإشراف و التوجيه العام و الإستراتيجي للبرنامج؛
- المصادقة على المقترحات العملية و البرمجية و المالية و التنظيمية إلخ... المقدمة من قبل لجنة المتابعة العملية ؛

يمكن للجنة الإشراف أن تستعين بأي شخص مادي أو معنوي تراه ضروريا لإنجاز مهمتها إذا كان من شأن رأيه أن يثري النقاشات.

يتولى رئيس لجنة الإشراف إدارة أعمالها كما يتولى كذلك تنسيق النقاش و في حالة الإعاقة يمكنه أن يفوض دوره إلى ممثل يعينه.

تتطلع لجنة الإشراف خلال اجتماعاتها إلى :

- إثراء البرنامج برؤية وطنية استراتيجية تحترم إطار اتفاقية التمويل بين موريتانيا و اللجنة الأوروبية؛
- ضمان التناسق بين كافة التدخلات التي يقوم بها البرنامج مع التوجهات السياسية الوطنية في مجال الزراعة و البيطرة و التنمية الريفية و الأمن الغذائي و التغذية و البيئة و الحماية الإجتماعية...؛
- الحفاظ على المعادلة القوية بين التدخلات و مخططات العمل المحددة من قبل الفاعلين في التنفيذ سواء على مستوى المنهج أو النشاطات أو الجدولة؛
- جعل مختلف التدخلات تنسجم مع تلك المنفذة من قبل متدخلين آخرين على مستوى البلد؛
- السهر على الإتصال المؤسسي حول النشاطات التي تم القيام بها و النتائج التي توصل إليها البرنامج؛
- نشر و استغلال النتائج الحسنة المستخلصة من برنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا و أعمال عريضة التشاور.

تتعلق النقطة الأولى من جدول الأعمال بصفة تلقائية بتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة الإشراف السابقة.

تحرر السكرتاريا التي تتولاها المساعدة الفنية لبرنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا مشروع محضر إثر كل اجتماع. و يشمل هذا المحضر قائمة الحاضرين و الغائبين و ملخصا عن النقاط التي تم نقاشها أثناء الاجتماع و قائمة بالتوصيات و القرارات المتخذة من قبل اللجنة. و تسند مهمة إنجاز و متابعة هذه التوصيات و القرارات إلى لجنة المتابعة العملية.

تحيل السكرتاريا مشروع المحضر إلى الرئيس، أو من يمثله الذي يحيل بدوره النسخة المؤقتة إلى باقي أعضاء اللجنة في أجل خمسة أيام عمل بعد الاجتماع. و تتم المصادقة على التقرير إذا لم يتم اقتراح أي تعديل في أجل خمسة أيام عمل اعتبارا من تاريخ تسليم الوثيقة إلى أعضاء اللجنة.

و بعد هذا الأجل يقر الرئيس نهائيا نص التقرير بدعم من الكاتب و يوقعه و يبلغه إلى كل عضو من أعضاء اللجنة.

المادة 6: صلاحيات لجنة المتابعة العملية

تتمثل مهمة لجنة المتابعة العملية أساسا في المتابعة الدائمة و الفنية و العملية (الجوانب الفنية و الإدارية و

- ممثل عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة؛
- ممثل عن البنك الإفريقي للتنمية؛
- ممثل عن البنك الإسلامي للتنمية؛
- ممثل عن هيئة التعاون الألماني ؛
- ممثل عن هيئة التعاون الإسباني؛
- ممثل عن كل ولاية من الولايات التي يتم فيها التدخل (الحوض الشرقي، الحوض الغربي، العصابة و كيديماغا)؛
- ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين؛
- ممثل عن غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة في موريتانيا؛
- ممثل عن اتحادية المزارعين في موريتانيا؛
- ممثل عن اتحادية المنمين في موريتانيا؛
- ممثل عن التجمع الوطني للرابطات الزراعية الرعوية في موريتانيا؛
- ممثل عن شبكة منظمات المجتمع المدني و الأمن الغذائي؛
- ممثل عن رئيس بعثة الإتحاد الأوروبي؛
- ممثل عن المساعدة الفنية لدعم برنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا؛
- ممثل عن Terre Solidali Onlus؛
- ممثل عن وكالة التعاون و البحوث في التنمية ACORD؛
- ممثل عن منظمة الرؤية العالمية World Vision؛
- ممثل عن مجموعة البحث و التنفيذ للتنمية الريفية ONG GRDR؛

المدعوون

كل شخص كفاء/مصدر/منظمة/ ذي صلة بجدول الأعمال.

السكرتاريا

تتولى المساعدة الفنية لدعم البرنامج أعمال السكرتاريا.

المادة 5: سير العمل

لجنة الإشراف هي هيئة توجيه استراتيجية و لا يمكن أن تجتمع إلا بحضور ثلثي أعضائها و تخضع لمبدأ التسيير الجماعي و البحث عن التوافق في حالة عدم التوافق تتخذ اللجنة القرارات عن طريق التصويت و في هذه الحالة يكون اتخاذ القرار بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

تجتمع لجنة الإشراف مرتين على الأقل كل سنة بناء على دعوة من رئيسها. و يمكن أن تجتمع في أي وقت بناء على طلب من رئيسها أو بطلب معلل من أحد أعضائها في دورة طارئة لدراسة القضايا المستعجلة و البيت فيها.

تجتمع لجنة الإشراف في مقر وزارة الإقتصاد و المالية. و يمكن نقل الاجتماع إلى إحدى ولايات التدخل الأربعة لبرنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا إذا سمحت الظروف بذلك.

- ممثل عن بعثة الاتحاد الأوروبي؛
- ممثلين (2) عن بعثة المساعدة الفنية لدعم برنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا.

المدعون :

طبيعة تشكيلة اللجنة مرنة و يمكن أن توسع إذا دعت الحاجة لتشمل بعض الشركاء الفنيين و الماليين و ممثلي المجتمع المدني أو متخصصين قطاعيين حسب الضرورة و بناء على اقتراح من أحد الأطراف.

السكرتاريا

تقوم المساعدة الفنية لدعم البرنامج بأعمال السكرتاريا.

المادة 8: سير العمل

تجتمع لجنة المتابعة بناء على دعوة من الرئيس كل شهرين في يوم الخميس الأول من الشهر الثاني ابتداء من الساعة التاسعة.

تجتمع لجنة المتابعة العملية بالتناوب في إحدى المديريتين المكلفتين بالسياسات في الوزارتين المعنيتين (وزارة الزراعة و وزارة البيطرة) أو في أي مكان آخر يحدده الاستدعاء.

و يمكن نقله إلى إحدى ولايات التدخل الأربعة لبرنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا إذا سمحت الظروف بذلك.

تتعلق النقطة الأولى من جدول الأعمال بصفة تلقائية بتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة المتابعة العملية السابقة.

تحرر السكرتاريا التي تتولاها المساعدة الفنية لبرنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا مشروع محضر إثر كل اجتماع. و يشمل هذا المحضر قائمة الحاضرين و الغائبين و ملخصا عن النقاط التي تم نقاشها أثناء الاجتماع و القرارات المتخذة من قبل اللجنة و النشاطات و الأعضاء أو المنظمات المسؤولة عن تنفيذها.

تحيل السكرتاريا مشروع المحضر إلى الرئيس الذي يحيل بدوره النسخة المؤقتة إلى باقي أعضاء اللجنة في أجل خمسة أيام عمل بعد الاجتماع.

و تتم المصادقة على التقرير إذا لم يتم اقتراح أي تعديل في أجل يومين من أيام العمل اعتبارا من تاريخ تسليم الوثيقة إلى أعضاء اللجنة.

و بعد هذا الأجل يقر الرئيس نهائيا نص التقرير بدعم من الكاتب و يوقعه و يبلغه إلى كل عضو من أعضاء اللجنة.

المادة 9 : ترتيبات نهائية

الموارد المالية اللازمة للتسيير المحكم للجنة الإشراف و لجنة المتابعة العملية تتحملها ميزانية المساعدة الفنية لدعم البرنامج.

تنتهي نشاطات لجنة الإشراف و لجنة المتابعة العملية مع انتهاء البرنامج.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد و المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي يدخل حيز التنفيذ اعتبارا

(المالية) للبرنامج و التأكد من التوصل إلى النتائج و الأهداف المرسومة من قبل برنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا. و في هذا الصدد فإنها تكلف أساسا بـ :

- متابعة و تنفيذ القرارات و التوصيات المتخذة من طرف لجنة الإشراف؛
- تقديم المعلومات المتعلقة بتنفيذ البرنامج من أجل إثراء التفكير و التوجيه و اتخاذ القرار من طرف لجنة الإشراف؛
- متابعة تسهيل التنفيذ الأمثل للبرنامج (الجوانب الفنية و الإدارية و المالية جوانب التداخل و التأزر و التنسيق داخل برنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا و مع البرامج و المشاريع الأخرى داخل القطاع)؛
- متابعة تنفيذ الإستراتيجية و مخططات عمل الإتصال و الرؤية؛
- متابعة تنفيذ الإستراتيجية و مخططات العمل المتعلقة بجمع و وثائق برنامج الدعم المؤسسي نحو الصمود الزراعي و الرعوي في موريتانيا و أعمال عريضة التشاور بما فيها نشرها و استخدامها.

المادة 7: التشكيلة

تتشكل لجنة متابعة العملية كما يلي :

التناوب على الرئاسة : مدراء السياسات و الإحصائيات و المتابعة و التقييم و التعاون في وزارتي الزراعة و البيطرة.

الأعضاء :

- ممثل عن خلية دعم الأمر الوطني للصندوق الأوروبي للتنمية، وزارة الاقتصاد و المالية؛
- ممثل عن هيئة التعاون الألماني؛
- ممثل عن التعاون الإسباني؛
- ممثل عن Terre Solidali Onlus؛
- ممثل عن وكالة التعاون و البحوث في التنمية ACORD؛
- ممثل عن منظمة الرؤية العالمية World Vision؛
- ممثل عن مجموعة البحث و التنفيذ للتنمية الريفية GRDR-ONG؛
- ممثل عن المشروع الجهوي للدعم الرعوي في الساحل؛
- ممثل عن برنامج تعزيز مواجهة انعدام الأمن الغذائي و التغذية في الساحل؛
- ممثل عن مشروع محاربة الفقر في أفطوط الجنوبي و كاراكورو؛
- ممثل عن برنامج تنمية الشعب؛
- ممثل عن مشروع تعزيز القدرات لمواجهة انعدام الأمن الغذائي في موريتانيا، البنك الإسلامية للتنمية؛

- ضمان الاتصال العمومي والتنسيق مع الشركاء من أجل تطوير تحسيس الجمهورية، و أنشطة القرب و التعبئة الاجتماعية؛

- يضمن التواصل مع الجمهور و التنسيق مع الشركاء لصالح التعبئة و الأنشطة الاجتماعية مختلف الفاعلين المتدخلين في طوارئ الصحة العمومية.

التنظيم و التسيير

المادة 4: يسير المركز الوطني لعمليات الطوارئ في مجال الصحة العمومية من طرف منسق يعين بمقرر من وزير الصحة، و له رتبة مدير مساعد و يتمتع بنفس الامتيازات.

يكلف تحت الوصاية الفنية للوزير بالتنسيق و متابعة تنفيذ القرارات و خطط العمل المصادق عليها من طرف لجنة التوجيه الإستراتيجي.

و هو المسؤول عن تسيير ميزانية م و ع ط ص ع المصادق عليها من طرف لجنة الإشراف و عن العمال و الموارد المادية و المالية للمركز.

يخضع المنسق لقواعد تسيير المال العمومي و يساعد في مهمته من طرف لجنة التوجيه الإستراتيجي التي تضم 17 شخصا من مختلف التخصصات لمدة عامين. و يعين أعضاء هذه اللجنة بمذكرة عمل من وزير الصحة.

في هذا الإطار:

- المنسق هو المسير م و ع ط ص ع :
- إعداد تقرير سنوي عن النشاطات الفنية والإدارية والمالية للسنة المنصرمة ومشروع عن مخطط الأنشطة للسنة الموالية ؛
- إعداد محصلة عن تنفيذ المشاريع ذات الأهمية والوسائل وعقود البرامج التي يعقدها البرنامج مع الدولة ؛
- ضمان تسيير وتنسيق مجموع أنشطة م و ع ط ص ع ؛
- تمثيل المركز أمام الدولة وكل الإدارات العمومية والخصوصية وكل الأشخاص.

المادة 5: ويتكون م و ع ط ص ع من :

- وحدة للعمليات
- وحدة للاتصال
- وحدة للمتابعة الوبائية
- الوحدة الإدارية والمالية
- كاتب
- عمال دعم

يملك رؤساء الوحدات رتبة رئيس مصلحة و يستفيد من نفس المزايا.

تسير كل وحدة من طرف رئيس وحدة يعين بموجب مذكرة عمل من وزير الصحة باقتراح من منسق المركز.

المادة 6: ستحدد مهام و تنظيم كل وحدة بموجب النظام الداخلي ل م و ع ط ص ع.

المادة 7: التسيير المالي

المنسق هو الأمر بالصرف الوحيد للميزانية و يمكنه تفويض بعض من صلاحياته لمعاونيه عند الحاجة.

من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 840 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 2016 يقضي بإنشاء و تنظيم و تسيير المركز الوطني لعمليات الطوارئ في الصحة العمومية.

الهدف، الإنشاء والمهام

المادة الأولى: ينشأ لدى وزارة الصحة هيئة إدارية استشارية و ذات خبرة في مجال عمليات الطوارئ تسمى المركز الوطني لعمليات الطوارئ في مجال الصحة العمومية و الذي يحدد تنظيمه و تسييره بموجب هذا المقرر.

المادة 2: يخضع المركز الوطني لعمليات الطوارئ في مجال الصحة العمومية للوصاية المباشرة لوزير الصحة.

المادة 3: تتمثل مهام المركز الوطني لعمليات الطوارئ في مجال الصحة العمومية في :

- تقديم المنشورة في كافة القضايا المتعلقة بعمليات الطوارئ في مجال الصحة العمومية على المستوى الوطني؛
- لهذا الغرض، فإن المركز الوطني لعمليات الطوارئ في مجال الصحة العمومية هو الهيئة الاستشارية الوحيدة المعترف بها لإصدار الآراء المرخصة و الرد حسب العمليات و قضايا الطوارئ ؛ في إطار المهام الموكلة إليه :
- المساهمة في تحديد أهداف سياسة الصحة في مجال عمليات الطوارئ في مجال الصحة العمومية، على الخصوص من خلال تقديم المساعدة للوزارة في إعداد سياسة الطوارئ و الخطط و الاستراتيجيات الوطنية للطوارئ و التقرير السنوي حول السياسة الصحية للطوارئ ؛
- المساهمة في تحديد الأهداف الصحية متعددة السنوات و عمليات الطوارئ و تقييم المتابعة السنوية لإنجاز الأهداف الوطنية للصحة العمومية في مجال الطوارئ ؛
- تقديم الأفكار الاستشارية و الاستشارات حول قضايا الصحة التي تمس عمليات الطوارئ ؛
- تنسيق نشاط مختلف الفاعلين المنخرطين في الاستجابة للطوارئ الصحية ؛
- تحديد إجراءات التنفيذ حسب الأحداث التي تمثل طارئاً في مجال الصحة العمومية ؛
- اتخاذ القرارات السريعة و العملية والخاصة بالحدث، باستخدام أفضل العناصر المتوفرة : المعلومات ، السياسات ، الاستشارات
- ضمان متابعة و تنسيق و تقييم الأنشطة الميدانية و إشراف عليها ؛
- تأمين الربط بين الفاعلين المنخرطين في الاستجابة للطوارئ و الوزير المكلف بالصحة ؛

- مدير البرمجة والتعاون و الإعلام الصحي
- مدير محاربة المرض
- مدير الطب الإستشفائي
- المدير المكلف بمحاربة الأمراض
- مدير الصحة القاعدية و التغذية
- مدير الصيدلة و المختبرات
- **ممثلي الإدارات الأخرى :**
- المستشار الفني المكلف بالصحة لدى الوزارة الأولى
- ممثل عن مصالح الصحة العسكرية
- ممثل عن وزارة الاقتصاد و التنمية
- ممثل عن وزارة الداخلية واللامركزية
- ممثل عن وزارة البيطرة
- ممثل عن وزارة البيئة
- مدير الحماية المدنية
- ممثل منظمة الصحة العالمية كممثل عن الشركاء الفنيين.
- **المادة 14:** تجتمع لجنة التوجيه الاستراتيجي أربع مرات على الأقل في السنة في دورة عادية و كلما دعت الحاجة في دورة طارئة بدعوة من رئيسها.
- اجتماعات المركز الوطني لعمليات الطوارئ في مجال الصحة العمومية غير عمومية.
- يلزم أعضاء لجنة التوجيه الإستراتيجي بواجب حفظ سرية النقاشات و المداولات.
- **المادة 15:** يمكن للجنة التوجيه الإستراتيجي أن تجتمع عند حصول النصاب بحضور نصف أعضائها و إذا لم يتم بلوغ هذا النصاب في الاجتماع الأول يستدعي الرئيس لدورة ثانية خلال ثمانية أيام تداول خلالها اللجنة مهما كان عدد الحاضرين .
- تأخذ القرارات بالإجماع و في حالة عدم حصوله عن طريق الإقتراع برفع اليد و بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.
- تحدد علوة الحضور و نفقات اجتماعات أعضاء لجنة التوجيه الإستراتيجي بواسطة مقرر بناء على اقتراح من رئيس اللجنة .
- **المادة 16:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.
- **المادة 17:** يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان و العمران

والاستصلاح الترابي

- نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 0109-2017 صادر بتاريخ 21 فبراير 2017 يحدد صلاحيات وزير الإسكان و العمران والاستصلاح الترابي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

ينفذ التسيير المالي للمركز طبقا للنظم المعمول بها.
يسهر منسق المركز بوصفه مسير مصادر المركز على وضع نظام محاسبي مناسب كما يسهر كذلك على سلامة و انتظام حسابات و كشوف النفقات.

المادة 8: يعين وكيل محاسبة من طرف وزير المالية لدى المركز الوطني لعمليات الطوارئ في الصحة العمومية.

المادة 9: تتكون مصادر المركز الوطني لعمليات الطوارئ في الصحة العمومية من :

- المصادر الممنوحة في إطار ميزانية الدولة
- المصادر الممنوحة في إطار التمويلات الخارجية
- الهبات و الوصايا
- أرصدة أخرى لدعم الصحة

المادة 10: يخضع الاكنتاب و الامتيازات و الرواتب لتصديق وزير الصحة بعد رأي لجنة التوجيه الإستراتيجي.

المادة 11: المنسق و مسؤول الوحدة الإدارية و المالية يوقعان معا كل الوثائق المالية و المحاسبية التي ينشأ عنها التزام بالصرف من موارد المركز طبقا للمبادئ و القواعد المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية و يتحملان تبعات هذا التسيير.

المادة 12: يتوفر المركز الوطني لعمليات الطوارئ في الصحة العمومية، على لجنة للتوجيه الإستراتيجي و تكلف ب:

- تحديد التوجيهات الإستراتيجية و التصديق على مخطط النشاطات طبقا لسياسة الحكومة في مجال الصحة.
- فحص و إقرار مشاريع الميزانية السنوية للمركز و المسطرة الإجرائية المتعلقة بالتمويل و كذلك الحسابات المنقذة في السنة المنصرمة.
- المصادقة على كل دراسة و كل إجراء من شأنه ضمان التسيير الإداري الحسن للمركز و لتنمية نشاطاته.
- المصادقة على التنظيم الإداري و المالي و الفني للمركز و إبداء رأيه فيما يتعلق بالأسئلة المطروحة.
- المصادقة على اتفاقيات الشراكة مع الهيئات العمومية و التجمعات المحلية و المنظمات الحكومية و غير الحكومية و مؤسسات التكوين و البحث.
- إنشاء فروع على مستوى الولايات و المقاطعات.
- قبول الهبات و الوصايا.
- الفحص و المصادقة على تقارير التسيير و المحاسبة و مشاريع تحسين تجهيزات المركز.

المادة 13:

تتشكل لجنة التوجيه الإستراتيجي من :
الرئيس: الأمين العام لوزارة الصحة
المقرر: منسق المركز.

- ممثلين عن وزارة الصحة:
- المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية
- المستشار الفني المكلف بالوقاية
- المستشار الفني المكلف بالاتصال

- إعادة تأهيل الأحياء العشوائية؛
 - تصور و تنفيذ برامج الإسكان؛
 - ترقية وتطوير السكن الاجتماعي؛
 - متابعة ومراقبة مقدمي الخدمات في مجال الإسكان؛
 - تصميم و قيادة السياسة الوطنية في مجال الاستصلاح الترابي؛
 - إعداد وتهيئة ومتابعة السياسات الوطنية المتعلقة بوضع الخرائط والتسميات ونظم المعلومات الجغرافية؛
 - تطوير و تسيير الخرائط القاعدية.
- المادة 3 :** تخضع لوصاية وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي الشركات و المؤسسات العمومية و البرامج و وكالات التنفيذ التالية:
- الشركة الوطنية (إسكان)؛
 - وكالة التنمية الحضرية؛
 - الوكالة الموريتانية لتنفيذ الأشغال ذات النفع العام و التشغيل (أكستيب)؛
 - مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان؛
 - مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية؛
 - برنامج تئمين مبادرات النمو الجهوية العادلة.
- المادة 4 :** تتكون الإدارة المركزية لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي من :
- ديوان الوزير؛
 - الأمانة العامة؛
 - الإدارات المركزية.
- أ - ديوان الوزير**
- المادة 5 :** يتألف ديوان الوزير من (3) مكلفين بمهمة، و (5) مستشارين فنيين، ومفتشية داخلية، و خلية تنسيق للبرنامج الوطني لتجميع البلدات، و خلية للمعلوماتية، و خلية للإعلام، و ملحق بالديوان و سكرتارية خاصة.
- المادة 6:** يوضع المكلفون بمهمة تحت سلطة الوزير و يكلفون بإعداد الإصلاحات و الدراسات و المهام التي يوكلها إليهم الوزير.
- المادة 7:** يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير. وهم يتولون إعداد الدراسات و مذكرات الاستشارة و المقترحات المتعلقة بالملفات التي يسندها الوزير إليهم .
- و يتخصص المستشارون الفنيون طبقا للمجالات التالية :
- مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية؛
 - مستشار فني مكلف بالإسكان و بالترقية العقارية؛
 - مستشار فني مكلف بالعمران و الطوبوغرافيا؛
 - مستشار فني مكلف بالاستصلاح الترابي؛
 - مستشار فني مكلف بالمباني و التجهيزات العمومية
- المادة 8 :** تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93/075 بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و المبين لطرق تسيير و متابعة البنيات الإدارية.

- المادة الأولى:** تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و المبين لإجراءات تسيير و متابعة البنى الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.
- المادة 2 :** يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بشكل عام بإعداد و تنفيذ و متابعة سياسة الحكومة في مجالات الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي .
- وفي هذا الإطار يكلف بما يلي:
- تحضير و تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجالات الإسكان و العمران و المباني و الاستصلاح الترابي و الخرائط و الأشغال الجغرافية؛
 - إعداد القوانين و المراسيم و النظم الضرورية من أجل تنفيذ سياسة الحكومة في مجالات الإسكان و العمران و المباني و التجهيزات العمومية و الاستصلاح الترابي، و الخرائط و الأشغال الجغرافية؛
 - تطبيق القوانين و النظم المعمول بها في مجال الإسكان و العمران و المباني و الاستصلاح الترابي، و الخرائط و الأشغال الجغرافية؛
 - تسيير المجال العقاري العام، باستثناء المجال العقاري المخصص الذي يدخل تسييره ضمن اختصاص قطاعات أخرى؛
 - مراقبة العمليات المتعلقة بالملكية العقارية و بسجل المساحات العقارية و ذلك بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية؛
 - مراقبة احترام قواعد المهنة فيما يخص تشييد كل المباني العمومية أو الخاصة؛
 - بناء و تأهيل و صيانة و حماية كافة المباني و التجهيزات العمومية؛
 - تحديد و معادلة طرق و وسائل و تجهيزات الرقابة و الخبرة في الميادين المختلفة لأنشطة القطاع؛
 - اعتماد مكاتب الرقابة و الدراسة و الهندسة المعمارية العاملة في الميادين الخاضعة لاختصاص القطاع؛
 - اعتماد الباعثين العقاريين و أمثالهم؛
 - إنشاء و تسيير بنوك معلومات تتعلق بمختلف مقدمي الخدمات العاملين في الميادين الخاضعة لاختصاص القطاع؛
 - ترقية المواد المحلية و التقنيات الحديثة للبناء و إشاعة معايير البناء؛
 - الأخذ في الاعتبار الجودة و الانسجام المعماري؛
 - حماية المواقع الأثرية و محيط المعالم التاريخية بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
 - إعداد و متابعة وسائل تخطيط و تسيير المجالات الحضرية و الريفية؛
 - إعداد و تهيئة و متابعة سياسات التجمع المنتظم و تأطير التمدن؛

- تسبير المصادر البشرية والمالية والتجهيزات المخصصة للقطاع .
- المادة 16 :** تلحق بالأمانة العامة المصالح التالية :
 - مصلحة الترجمة؛
 - مصلحة السكرتاريا المركزية؛
 - مصلحة استقبال الجمهور
- المادة 17 :** تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والملفات ذات الفائدة للقطاع
- المادة 18 :** تكلف السكرتاريا المركزية بما يلي :
 - استقبال و تسجيل و توزيع وإرسال البريد الوارد والصادر لدى القطاع؛
 - الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.
- المادة 19 :** تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال و إعلام و توجيه الجمهور
- III- الإدارات المركزية**
- المادة 20 :** الإدارات المركزية للوزارة هي :
 - المديرية العامة للإسكان وال عمران؛
 - المديرية العامة للمباني والتجهيزات العمومية؛
 - المديرية العامة للاستصلاح الترابي والعمل الجهوي؛
 - مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛
 - مديرية الشؤون الإدارية و المالية؛
- 1 - المديرية العامة للإسكان وال عمران**
- المادة 21 :** تكلف المديرية العامة للإسكان وال عمران ما يلي :
 - متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال الإسكان؛
 - تنفيذ سياسة الإسكان وال عمران؛
 - إنجاز الدراسات الإستراتيجية في مجالي الإسكان وال عمران؛
 - تنسيق عمل مختلف الفاعلين (العموميين و الخصوصيين) في قطاعي الإسكان وال عمران؛
 - إعداد القوانين والنظم الخاصة بتنفيذ سياسة الحكومة في مجال الإسكان وال عمران؛
 - تطبيق التشريعات و النظم في مجال الإسكان وال عمران؛
 - تنسيق ومتابعة عمليات إعادة تأهيل الأحياء العشوائية؛
 - تصميم أدوات التخطيط لتسيير المدن وبالخصوص، المخطط الرئيسي للاستصلاح وال عمران، المخطط المحلي لل عمران، ومخططات الاستصلاح التفصيلي؛
 - تحضير المعايير في مجال الإسكان وال عمران؛
 - قيادة الدراسات الحضرية وترقية الإسكان؛
 - إعداد الدراسات المساحية وإعداد مخططات التقطيع وأرشفتها؛
 - تطوير قطاع الترقية العقارية؛
 - وضع آلية مناسبة لتمويل الإسكان؛
 - ترقية استخدام المواد المحلية والتقنيات الجديدة للبناء؛

- وفي هذا الإطار، تكلف على الخصوص بما يلي :
 - التحقق من فعالية التسيير بكل مصالح الوزارة والمنظمات الخاضعة لوصايتها ومطابقتها للقوانين و النظم المعمول بها، وملاءمتها للسياسات والبرامج المقرر تنفيذها في مختلف القطاعات بالوزارة؛
 - تقييم النتائج التي يتم تحقيقها، وتحليل نسب التباین بين ما يتم إنجازه مع التوقعات، واقتراح التصحيحات الضرورية.
- تقدم المفتشية الداخلية تقريرها للوزير حول التجاوزات الملاحظة.
- تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام له رتبة مستشار فني للوزير، و يعاونه أربعة مفتشين يتمتعون برتبة مديرين مركزيين.
- المادة 9 :** يكلف منسق خلية تنسيق البرنامج الوطني لتجميع البلديات، الذي له رتبة مكلف بمهمة، تحت سلطة الوزير، بتحديد وتنفيذ ومتابعة سياسة تجميع البلديات.
- المادة 10 :** يكلف منسق خلية المعلوماتية، الذي له رتبة مدير مركزي، تحت سلطة الوزير بوضع قاعدة بيانات حضرية مؤمنة، وبترقية الأنظمة المتخصصة ذات الصلة بالقطاع، وبتسيير وصيانة الشبكة والمعدات المعلوماتية.
- المادة 11 :** يكلف رئيس خلية الإعلام، الذي يتمتع برتبة مدير مركزي، تحت سلطة الوزير، بتحديد وتنفيذ السياسة الإعلامية والعلاقات العامة للقطاع .
- المادة 12 :** يكلف الملحق بديوان الوزير بالمهام الإدارية التي يكلفه بها الوزير.
- يعين الملحق بالديوان بمقرر من الوزير وله رتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية .
- المادة 13 :** تقوم السكرتارية الخاصة للوزير بتسيير الشؤون الخاصة للوزير.
- يتم تسيير السكرتارية الخاصة للوزير من طرف كاتب خاص يتم تعيينه بمقرر يصدره الوزير، ويتمتع الكاتب الخاص برتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية.
- II- الأمانة العامة**
- المادة 14 :** تسهر الأمانة العامة على تنفيذ القرارات التي يتم اتخاذها من طرف الوزير. و تكلف بتنسيق أنشطة مختلف مصالح القطاع .
- يتم تسيير الأمانة العامة من طرف أمين عام .
- المادة 15 :** تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير و بتفويض منه، في تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم 93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لطرق تسيير ومتابعة البنيات الإدارية، وخاصة فيما يلي:
 - إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
 - المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
 - إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛

- إعداد دراسات تثمين الوسط الحضري؛
 - إصدار شهادات المطابقة بالنسبة للمباني.
- وتتكون هذه المصلحة من قسمين :
- قسم الدراسات و البحوث؛
 - قسم المتابعة.

المادة 24: تكلف مصلحة السكن الاجتماعي ب:

- تصور الاستراتيجيات و خطط العمل العمومية في مجال السكن الاجتماعي، والعمل بالتعاون مع القطاعات المعنية على تحديد سياسات و استراتيجيات الإسكان الضرورية لتطوير قطاع الإسكان؛
 - القيام بالدراسات الضرورية لتقدير الحاجيات في مجال السكن وخصوصا منها تلك الموجهة للطبقات الاجتماعية الأكثر عوزا؛
 - جمع و معالجة المعطيات الإحصائية المتعلقة بالسكن الاجتماعي؛
 - ترقية السكن في المجال الريفي وخصوصا عن طريق استخدام المواد المحلية؛
 - القيام بالتصميم الفني و المالي لبرامج السكن الاجتماعي.
- وتتكون هذه المصلحة من قسمين هما
- قسم الدراسات و البحوث؛
 - قسم متابعة البرامج .

المادة 25 : تكلف مصلحة الترقية العقارية بما يلي:

- إجراء كل دراسة عامة أو خاصة ذات صلة بالترقية العقارية؛
 - استقبال طلبات اعتماد الباعثين العقاريين و دراستها لحساب اللجنة الاستشارية للتطوير العقاري؛
 - الإشراف والتأطير والتنظيم للفاعلين في مجال التطوير العقاري .
- و تتكون هذه المصلحة من قسمين هما:
- قسم الاعتمادات؛
 - قسم متابعة البرامج العقارية.

2.1- مديرية العمران والطوبوغرافيا:

المادة 26: تكلف مديرية العمران والطوبوغرافيا بما يلي:

- إعداد الإستراتيجية الوطنية في مجال العمران والتوبوغرافيا؛
- تحضير و متابعة سياسات الحكومة في مجال العمران والتوبوغرافيا؛
- إعداد القوانين و النظم من أجل تطبيق سياسة الحكومة في مجال العمران والتوبوغرافيا؛
- تصور آليات تخطيط و تسيير المدن و بالخصوص الخطة الرئيسية للاستصلاح الحضري والمخطط المحلي للعمران ومخطط الاستصلاح التفصيلي؛

- ترقية إسكان متأقلم مع الوسط الريفي، وخصوصا باستخدام المواد المحلية؛
 - تنظيم وترقية تعاونيات البناء؛
 - ضبط وثائق الإذن في البناء؛
 - إحصاء ورقابة المجال العقاري العمومي للدولة؛
 - رقابة تطبيق التشريعات في مجال العمران والبناء؛
 - متابعة تطبيق أدوات تخطيط وتسيير المدن؛
 - رقابة الأشغال التوبوغرافية في المجال الحضري؛
 - رقابة ومتابعة مخططات التقطيع.
- تدار المديرية العامة للإسكان والعمران من طرف مدير عام يقوم بمساعدته مدير عام مساعد. وتتكون من مديرتين هما:
- مديرية الإسكان والترقية العقارية؛
 - مديرية العمران والتوبوغرافيا.

1-1 مديرية الإسكان والترقية العقارية

المادة 22: تكلف مديرية الإسكان والترقية العقارية بما يلي:

- إعداد و متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في الترقية العقارية؛
 - إعداد وتنفيذ سياسة الإسكان والترقية العقارية؛
 - إنجاز الدراسات الإستراتيجية في مجالي الإسكان والترقية العقارية؛
 - إعداد دراسات تثمين الوسط الحضري؛
 - إعداد القوانين والنظم الخاصة بتنفيذ سياسات الحكومة في مجالي الإسكان والترقية العقارية؛
 - تطبيق القوانين والتشريعات في مجالي الإسكان والترقية العقارية؛
 - تطوير قطاع الترقية العقارية؛
 - وضع آلية ملائمة لتمويل الإسكان؛
 - ترقية استخدام المواد المحلية والتقنيات الجديدة في مجال البناء؛
 - ترقية سكن ملائم في الوسط الريفي، من خلال استخدام المواد المحلية؛
 - تنسيق أنشطة مختلف الفاعلين (العموميين والخصوصيين) في قطاع الإسكان؛
 - تنظيم وترقية التعاونيات في مجال الإسكان؛
- تدار مديرية الإسكان والترقية العقارية من طرف مدير. وتضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة الدراسات والمتابعة؛
- مصلحة السكن الاجتماعي؛
- مصلحة الترقية العقارية.

المادة 23: تكلف مصلحة الدراسات والمتابعة ب:

- إعداد ومتابعة الدراسات الإستراتيجية في مجال الإسكان؛
- إعداد ومتابعة برامج الإسكان؛
- متابعة وتقييم برامج الإسكان؛
- تطبيق النظم في مجال الإسكان؛

المادة 30 : تكلف المديرية العامة للمباني والتجهيزات العمومية بما يلي :

- إعداد و تنفيذ سياسة الحكومة في مجال المباني والتجهيزات العمومية؛
- بناء و حفظ وتجديد المباني والتجهيزات العمومية؛
- متابعة تنفيذ أشغال بناء و تجديد المباني والتجهيزات العمومية؛
- إجراء الدراسات المتعلقة بقطاع المباني والتجهيزات العمومية؛
- وضع بنوك معلومات عن وكالات التنفيذ والمقاولات وأرباب العمل؛
- الأخذ في الاعتبار للجودة والتناسق المعماري؛
- رقابة مدى احترام قواعد المهنة فيما يتعلق بكل مبنى عمومي أو خصوصي؛
- حماية مواقع ومحيط المعالم التاريخية بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- ترقية البحث عن المواد المحلية والتقنيات الجديدة والمعايير الفنية للبناء؛
- تحديد ومعادلة طرق ووسائل وتجهيزات الرقابة والخبرة في الميادين المختلفة لأنشطة القطاع؛
- إعداد و تطبيق المعايير الفنية الملائمة للوضعية الوطنية بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- اعتماد مكاتب الرقابة، ومكاتب الهندسة والإنشاءات، العاملة في مجال البناءات والمنشآت العمومية؛
- مسك السجلات و تأمين سكرتارية لجنة الاعتماد؛
- مسك سجلات وتأهيل وكالات التنفيذ ومكاتب الدراسات ومكاتب الرقابة و المقاولات؛
- إعداد و متابعة اتفاقيات الإشراف على العمل المفوض لوكالات التنفيذ .
- تدار المديرية العامة للمباني والتجهيزات العمومية من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد و تتكون من إدارتين اثنتين:

1.2. مديرية الدراسات

المادة 31 : تكلف مديرية الدراسات بما يلي:

- إجراء ومتابعة الدراسات المتعلقة بقطاع المباني والتجهيزات العمومية؛
- وضع بنوك معلومات عن وكالات التنفيذ والمقاولات وأرباب العمل؛
- الأخذ في الاعتبار للجودة والتناسق المعماري؛
- السهر على وضع مرجعية معمارية وطنية؛
- ترقية البحث عن المواد المحلية والتقنيات الجديدة والمعايير الفنية للبناء؛
- تحديد ومعادلة طرق ووسائل وتجهيزات الرقابة والخبرة في الميادين المختلفة لأنشطة القطاع؛

- تنسيق ومتابعة عمليات إعادة هيكلة الأحياء العشوائية؛
- إعداد معايير و وثائق العمران؛
- إجراء الدراسات العمرانية والتبوغرافية؛
- مسح الأراضي وتحضير مخططات التقطيع وأرشفتها؛
- دراسة رخص البناء.
- تدار مديرية العمران والتبوغرافيا من طرف مدير. و تضم ثلاث مصالح هي :
- مصلحة الدراسات والمعايير العمرانية؛
- مصلحة الرقابة الحضرية؛
- مصلحة العمليات العمرانية والتبوغرافيا.

المادة 27: تقوم مصلحة الدراسات و المعايير العمرانية بما يلي :

- تحضير و متابعة الدراسات الإستراتيجية في المجال العمراني؛
- إعداد أدوات التخطيط والتسيير العمراني؛
- وضع المعايير العمرانية، مع الأخذ في الاعتبار لخصوصية المدن والكتل العمرانية.
- وتتكون هذه المصلحة من قسمين هما:
- قسم الوثائق و المعايير العمرانية؛
- قسم الدراسات و الأبحاث العمرانية.

المادة 28 : تكلف مصلحة الرقابة العمرانية بما يلي :

- إحصاء و رقابة الدومين العمومي للدولة؛
- رقابة تطبيق النظم الخاصة بالعمران و البناء؛
- متابعة تطبيق آليات برمجة وتسيير المدن وخصوصا المخطط الرئيسي للاستصلاح الحضري و المخطط المحلي للعمران و مخطط الاستصلاح التفصيلي؛
- مراقبة و متابعة تطبيق مخططات التقطيع. وتتكون هذه المصلحة من قسمين هما :
- قسم رقابة الأشغال، والمخططات والإذن في البناء
- قسم تسيير الدومين العمومي للدولة؛

المادة 29 : تكلف مصلحة العمليات الحضرية والتبوغرافيا ب:

- تهيئة المجال الحضري؛
- المسح التوبوغرافي و تنفيذ و رقابة مشاريع التقطيع؛
- عمليات التقطيع؛
- متابعة المشاريع العمرانية؛
- أرشفة مخططات التقطيع بالتعاون مع خلية المعلوماتية بصفة مؤمنة.
- وتتكون هذه المصلحة من ثلاثة أقسام:
- قسم إنتاج و أرشفة المخططات؛
- قسم الطبوغرافيا؛
- قسم متابعة الأحياء العشوائية.

2- المديرية العامة للمباني والتجهيزات العمومية

- توفير خدمات التوثيق الفني و التكوين و التأهيل في مجال المباني والتجهيزات العمومية (دراسات الأسعار، المؤتمرات الفنية... الخ) .
و تشمل هذه المصلحة على قسمين - :

- قسم الخبرة؛
- قسم المعايير.

المادة 34 : تكلف مصلحة الاعتماد بما يلي :

- ضبط النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاعتماد وترتيب مكاتب الإشراف ومكاتب الرقابة والمقاولات؛
 - دراسة ملفات اعتماد مكاتب الإشراف ومكاتب الرقابة والمقاولات؛
 - القيام بالدراسات و التحريات قبل اعتماد المشرفين على العمل و مكاتب الرقابة و المقاولات؛
 - تقديم مشاريع اعتماد المشرفين على العمل و مكاتب الرقابة و المقاولات إلى السلطات المعنية؛
 - إشعار المعنيين بنتيجة دراسة ملفاتهم؛
 - تكوين و تحديث ملف المشرفين على العمل و مكاتب الرقابة و المقاولات.
- وتضم هذه المصلحة قسمين هما:
- قسم الاعتمادات؛
 - قسم التصنيف.

2.2. مديرية الأشغال والمتابعة

المادة 35 : تكلف مديرية الأشغال والمتابعة بما يلي:

- بناء ومتابعة انجاز مشاريع البناء والتجهيزات العمومية؛
 - حفظ وتجديد المباني والتجهيزات العمومية؛
 - متابعة تنفيذ أشغال بناء وإعادة تأهيل وتجديد المباني والتجهيزات العمومية؛
 - الرقابة أثناء فترة البناء من أجل ضمان احترام قواعد المهنة في كل منشأة عمومية أو خصوصية؛
 - متابعة تنفيذ أشغال المباني الجديدة، وإعادة تأهيل وتجديد المباني العمومية؛
 - حماية المواقع التاريخية والأماكن المحيطة بها بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
 - تحضير ومتابعة عقود الإشراف على العمل المفوضة لوكالات التنفيذ؛
 - تسيير قاعدة البيانات الخاصة بمتابعة المباني والتجهيزات العمومية.
- تدار مديرية الأشغال والمتابعة من طرف مدير. وتضم ثلاثة مصالح هي:
- مصلحة الأشغال الجديدة؛
 - مصلحة إعادة التأهيل؛
 - مصلحة متابعة الورشات.

المادة 36 : تكلف مصلحة الأشغال الجيدة بما يلي:

- تحضير و مراجعة ملفات استدرج العروض بالنسبة للأشغال الجديدة؛

- تحضير ووضع معايير فنية ملائمة للخصوصية الوطنية بالتعاون مع الإدارات المعنية؛

- مسك سجلات اعتماد مكاتب الرقابة، والدراسات الهندسية والإنشائية العاملة في مجال البناء والمنشآت العمومية؛

- مسك سجلات وسكرتاريا لجنة الاعتمادات؛

- مسك سجلات ترتيب وتأهيل وكالات التنفيذ ومكاتب الدراسات ومكاتب الرقابة والمقاولات؛

تدار مديرية الدراسات من طرف مدير، وتتألف من ثلاث مصالح.

- مصلحة الدراسات الفنية والمعمارية؛
- مصلحة الرقابة الفنية للبناء؛
- مصلحة الاعتماد والتصنيف.

المادة 32 : تكلف مصلحة الدراسات الفنية والمعمارية ب:

- دراسة البرامج الوظيفية التي تتقدم بها المصالح المستفيدة؛
 - القيام مباشرة ببعض الدراسات المعمارية والفنية بطلب من المصالح المستفيدة أو لتعويض أعمال فنية لمصممين عاجزين؛
 - القيام ببعض الدراسات الفنية بطلب من المصالح المستفيدة أو كبديل لمصممين عاجزين؛
 - دراسة المشاريع المقدمة من لدن مكاتب الدراسات (المعمارية والهندسية)؛
 - السهر على وضع مرجعية معمارية وطنية؛
 - فحص و متابعة و رقابة الدراسات الجيو تقنية لبنيات و أقسام فنية لمشاريع البناء أو التجهيزات العمومية، طبقا للحاجة المعبر عنها من طرف المصالح المستفيدة في إطار البرامج المقدمة؛
- وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات المعمارية؛
- قسم دراسات الهياكل والمكونات المتخصصة

المادة 33 : تكلف مصلحة الرقابة الفنية على المباني بما يلي:

- الخبرات الفنية، ما قبل المشروع؛ المتعلقة بالمباني والتجهيزات العمومية؛
- إعداد تقارير الخبرة، عند طلب القطاعات المستفيدة، والمتعلقة بالمباني العمومية المتقدمة أو المتضررة؛
- القيام بالدراسات على المباني التي تواجه مخاطر الانهيار؛
- التحقق، قبل المشروع، من احترام النظم المعمول بها والمتعلقة بالمعايير المعمارية وقواعد العمران وذلك من أجل حماية الممتلكات الوطنية؛
- السهر على تطبيق نظم و قواعد السلامة السارية بالنسبة لمشاريع البناء والتجهيزات العمومية؛

- إعداد تقارير تقييم العروض، واقتراح من سيتم إرساء العقود عليهم بالنسبة للصفقات ما دون السقف المحدد؛
- اقتراح طريقة الفرز وعند الاقتضاء، اللوائح المحدودة التي سيتم استدعاء أعضائها للمشاركة في المناقصات؛
- اعتماد ملفات المناقصة (النصوص المرجعية، طلبات استدراج العروض... الخ) قبل تقديمها للجنة الصفقات المختصة؛
- متابعة الملفات على مستوى لجنة الصفقات المختصة؛
- إعداد و تأشير و تقديم الصفقات إلى السلطة المتعاقدة للتوقيع؛
- إعداد اتفاقيات الإشراف على العمل المفوض بالنسبة للأشغال الجديدة.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم متابعة الورشات؛
- قسم قاعدة بيانات المباني والتجهيزات العمومية.

3. المديرية العامة للاستصلاح الترابي والعمل الجهوي
المادة 39: تكلف المديرية العامة للإستصلاح الترابي والعمل الجهوي بما يلي:

- تطبيق القانون التوجيهي حول الاستصلاح الترابي؛
- إنجاز الأشغال التوبوغرافية والخرائطية على كافة التراب الوطني؛
- تنفيذ ومتابعة الآليات الإستراتيجية (البرامج و المنظومات) في مجال الاستصلاح الترابي؛
- تطبيق ومتابعة الوسائل العملية للاستصلاح الترابي؛

- إنتاج وإصدار الخرائط الوطنية الأساسية؛
- تجميع وتحليل وبتث المعلومات المتعلقة بالتوازن الجهوي والقدرة التنافسية للمجالات الترابية والتنقيب الترابي؛

- ترقية التوازن و التنافسية بين المناطق؛
- دفع ومواكبة المشاريع المحلية و الخارجية في مجال الاستصلاح الترابي؛

- دعم جهود التجمعات الترابية لصالح التنمية المحلية؛

- اصدار تأشيرة مطابقة المشاريع و البرامج البنوية للرؤية التنموية الوطنية؛

- مركزة الإيداع القانوني لدراسات المشاريع و البرامج البنوية؛

- أرشفة وبتث المنتج الخرائطي، والصور الجوية والصور الفضائية؛

- تسيير شبكات المساحات التطبيقية وتسوية الفضاءات؛

- إعداد وتحديث قواعد البيانات الجغرافية؛
- إنجاز أنظمة المعلومات الجغرافية؛

- تكوين قاعدة بيانات لتسمية الأماكن بالتعاون مع الإدارات المعنية.

تدار المديرية العامة للاستصلاح الترابي والعمل الجهوي من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد. و تشمل على المديريتين التاليتين:

- مديرية الاستصلاح الترابي؛
- مديرية الخرائط والمعلومات الجغرافية.

1.3- مديرية الاستصلاح الترابي
المادة 40: تكلف مديرية الاستصلاح الترابي بما يلي:

- تطبيق القانون التوجيهي حول الاستصلاح الترابي؛
- تنفيذ ومتابعة الآليات الإستراتيجية (البرامج و المنظومات) في مجال الاستصلاح الترابي؛
- تطبيق ومتابعة الوسائل العملية للاستصلاح الترابي؛

- إعداد تقارير تقييم العروض، واقتراح من سيتم إرساء العقود عليهم بالنسبة للصفقات ما دون السقف المحدد؛

- اقتراح طريقة الفرز وعند الاقتضاء، اللوائح المحدودة التي سيتم استدعاء أعضائها للمشاركة في المناقصات؛

- اعتماد ملفات المناقصة (النصوص المرجعية، طلبات استدراج العروض... الخ) قبل تقديمها للجنة الصفقات المختصة؛

- متابعة الملفات على مستوى لجنة الصفقات المختصة؛

- إعداد و تأشير و تقديم الصفقات إلى السلطة المتعاقدة للتوقيع؛

- إعداد اتفاقيات الإشراف على العمل المفوض بالنسبة للأشغال الجديدة.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم إعداد العقود وطلبات استدراج العروض؛
- قسم متابعة إبرام الصفقات.

المادة 37 : تكلف مصلحة إعادة التأهيل بما يلي:

- تحضير و مراجعة ملفات استدراج العروض بالنسبة لأشغال إعادة التأهيل وتوسعة المباني والتجهيزات العمومية؛

- إعداد تقارير تقييم العروض، واقتراح من سيتم إرساء العقود عليهم بالنسبة للصفقات ما دون السقف المحدد؛

- اقتراح طريقة الفرز وعند الاقتضاء، اللوائح المحدودة التي سيتم استدعاء أعضائها للمشاركة في المناقصات؛

- اعتماد ملفات المناقصة (النصوص المرجعية، طلبات استدراج العروض... الخ) قبل تقديمها للجنة الصفقات المختصة؛

- متابعة الملفات على مستوى لجنة الصفقات المختصة؛

- إعداد و تأشير و تقديم الصفقات إلى السلطة المتعاقدة للتوقيع؛

- إعداد اتفاقيات الإشراف على العمل المفوض بالنسبة لأشغال إعادة التأهيل و توسعة المباني.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم الصفقات؛
- قسم الممتلكات.

المادة 38: تكلف مصلحة متابعة الورشات بما يلي:

- متابعة ورقابة الورشات لإنجاز جميع مشاريع البناء والتجهيزات العمومية؛

- إعداد دفعات تسديد المبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات بالتعاون مع الشركاء؛

- السهر على حسن تسيير صفقات بناء المنشآت والتجهيزات العمومية؛

- إنجاز نظم معلومات جغرافية؛
- إعداد قاعدة بيانات بأسماء الأماكن بالتعاون مع القطاعات المعنية.
- ويدير هذه المديرية مدير وتضم ثلاث مصالح:
- مصلحة المعلومات الجغرافية؛
- مصلحة المسوحات الأرضية؛
- مصلحة الخرائط.
- المادة 45 :** تكلف مصلحة المعلومات الجغرافية بإنتاج ونشر الواجهات الخرائطية الضرورية لإنجاز نظم معلومات جغرافية .
- وتضم قسمين:
- قسم الواجهات الخرائطية؛
- قسم تطوير النظم.
- المادة 46 :** تكلف مصلحة المسوحات الأرضية بما يلي:
- دراسة وتنفيذ ومراقبة الأشغال الجغرافية على التراب الوطني؛
- تسيير شبكات المساحات التطبيقية وقياس الإحداثيات الاستوائية وتسوية الفضاءات؛
- دراسة وتنفيذ ومراقبة أشغال المساحات العقارية بالتعاون مع القطاع المعني
- التجسيد المادي للحدود الإدارية الوطنية.
- وتشتمل هذه المصلحة على قسمين هما:
- قسم المساحات التطبيقية؛
- قسم الفواصل والحدود.
- المادة 47 :** تكلف مصلحة الخرائط بما يلي:
- دراسة وتنفيذ ومراقبة أشغال الخرائط وصور الأقمار الصناعية؛
- حفظ وبت المنتوجات الخرائطية والصور الجوية وصور الأقمار الصناعية؛
- إعداد و تحديث نشر البيانات الخرائطية.
- وتتكون هذه المصلحة من قسمين:
- قسم التصوير المساحي الضوئي؛
- قسم البيانات.
- 4. مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون:**
- المادة 48 :** تكلف مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون بما يلي:
- إعداد خطط عمل وبرامج أنشطة القطاع وذلك بالتشاور مع الهياكل المعنية؛
- متابعة تنفيذ خطط عمل القطاع والدراسات القطاعية التابعة له بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- دراسة متابعة تنفيذ سياسة الحكومة في مجال نشاطات القطاع بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- متابعة شبكة مشاريع القطاع بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالخارجية والاقتصاد والتنمية؛
- تحديد ومتابعة التعاون الدولي في المجالات ذات الصلة بنشاطات القطاع بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- متابعة اتفاقيات البرامج واتفاقيات التفويض لإنجاز المشاريع الموقعة بين القطاع والهيئات التابعة لوصايتها؛
- التكوين ومتابعة رسائل المهام عقود الكفاءة؛
- تسهيل العلاقات الإدارية ما بين الهياكل و هيئات الوصاية الفنية والمالية.
- يدير مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون مدير يساعده مدير مساعد.
- وتضم ثلاث مصالح:
- مصلحة البرمجة و متابعة خطط العمل؛

- تجميع وتحليل وبت المعلومات المتعلقة بالتوازن الجهوي والقدرة التنافسية للمجالات الترابية و التنقيب الترابي؛
- ترقية التوازن والتنافسية بين المناطق؛
- دفع ومواكبة المشاريع المحلية والمحاذية للحدود في مجال الاستصلاح الترابي؛
- دعم جهود التجمعات الترابية لصالح التنمية المحلية؛
- إصدار تأشيرة مطابقة المشاريع و البرامج البنوية للرؤية التنموية الوطنية؛
- مركزة الإيداع القانوني لدراسات المشاريع و البرامج البنوية؛
- تدار مديرية الاستصلاح الترابي من طرف مدير. وتضم ثلاثة مصالح هي:
- مصلحة الدراسات والتخطيط الاستراتيجي؛
- مصلحة التوازن الترابي ودعم التنمية المحلية؛
- مصلحة تنافسية القطاعات الترابية؛
- المادة 41 :** تكلف مصلحة الدراسات والتخطيط الاستراتيجي بما يلي:
- إعداد الاستراتيجية الوطنية حول الاستصلاح الترابي وأدوات التخطيط التي تنتج عنها ؛
- ضمان التلاوم ما بين مجموعة أدوات الاستصلاح الترابي.
- وتضم هذه المصلحة قسمين هما:
- قسم الخطة الوطنية للاستصلاح الترابي
- قسم أدوات التخطيط.
- المادة 42 :** تكلف مصلحة التوازن الترابي ودعم التنمية المحلية بما يلي:
- تحليل عدم التوازن القائم ما بين السكان والموارد؛
- تحليل عدم التوازن ما بين البنيات الترابية؛
- اقتراح ومتابعة سياسات الملاءمة الترابية والتنمية المحلية.
- وتضم هذه المصلحة قسمين هما:
- قسم متابعة التوازنات الترابية؛
- قسم الملاءمة والتنمية المحلية.
- المادة 43 :** تكلف مصلحة تنافسية القطاعات الترابية بما يلي:
- إعداد الدراسات الجهوية وتجميع المعطيات الاجتماعية والاقتصادية؛
- تلمين المقدرات الترابية؛
- تحديد المناطق ذات المصادر الخاصة وأقطاب التنمية.
- وتضم هذه المصلحة قسمين هما:
- قسم أقطاب التنافسية الترابية؛
- قسم الدراسات الجهوية.
- 2.3. مديرية الخرائط والمعلومات الجغرافية**
- المادة 44 :** تكلف مديرية الخرائط والمعلومات الجغرافية بما يلي:
- إنجاز و متابعة الدراسات وتنفيذ ورقابة الأشغال الجغرافية والخرائطية على امتداد التراب الوطني؛
- أرشفة وتوزيع المنتوجات الخرائطية والصور الجوية و صور الأقمار الصناعية،
- تسيير شبكات المساحات التطبيقية و قياس الإحداثيات الاستوائية، وتسوية الفضاءات؛
- إنتاج ونشر خريطة وطنية قاعدية؛
- إعداد وتحديث ونشر قاعدة معلومات جغرافية؛

- قسم الأرشيف.
المادة 55 : تكلف مصلحة المحاسبة واللوازم بإعداد ومتابعة وتنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة. وتضم قسمين:

- قسم المحاسبة؛
- قسم اللوازم.

IV - المندوبيات الجهوية:

المادة 56: توضع المندوبيات الجهوية لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي تحت سلطة الأمين العام، وتكلف تلك المندوبيات بتنفيذ، ومتابعة ورقابة جميع الأنشطة الداخلة ضمن صلاحيات وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي على مستوى كل ولاية. تسير المندوبية الجهوية من طرف مندوب جهوي، له رتبة مدير مركزي. وتضم مصلحتين:

- مصلحة العمران والاستصلاح الترابي؛
- مصلحة الإسكان والتجهيزات العمومية.

V - ترتيبات نهائية

المادة 57: تحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام، وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع .

المادة 58 : ينشأ لدى وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي مجلس إداري يكلف بمتابعة درجة تقدم نشاطات القطاع. يتولي الوزير، أو بتفويض منه، الأمين العام رئاسة هذا المجلس. يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين، والمديرين المركزيين، ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوماً. يتم توسيع هذا المجلس ليضم المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ثلاثة أشهر .

المادة 59 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 049 - 2012 الصادر بتاريخ 30 ابريل 2012، المحدد لصلاحيات وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 60 : يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-016 صادر بتاريخ 13 فبراير 2017 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية" ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها.

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصبغة علمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية، تعرف إختصاراً بـ "المكتب".

يقع مقر "المكتب" بنواكشوط، مع إمكانية فتح فروع له حسب حاجة أنشطته في أي مكان من التراب الوطني بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالبيطرة و الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

يخضع المكتب لوصاية الوزير المكلف بالبيطرة.

- مصلحة المشاريع والبرامج؛
- مصلحة التعاون.

المادة 49 : تقوم مصلحة البرمجة و متابعة خطط العمل بما يلي:

- متابعة تنفيذ سياسة الحكومة في مجالات الإسكان والمباني والتجهيزات العمومية والعمران والاستصلاح الترابي و الخرائط وذلك بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- إعداد و متابعة تنفيذ خطط العمل وبرامج أنشطة القطاع.

و تتألف المصلحة من قسمين:

- قسم الدراسات و البرمجة؛
- قسم متابعة خطط العمل

المادة 50 : تقوم مصلحة المشاريع و البرامج بما يلي:

- متابعة إعداد المشاريع و البرامج حتى نضوجها و اعتمادها بشكل نهائي،
- تحديد و متابعة طلبات التمويل .
- وتتألف هذه المصلحة من قسمين :
- قسم المشاريع والبرامج؛
- قسم متابعة التمويلات.

المادة 51 : تقوم مصلحة التعاون بمتابعة التنسيق، بالتعاون مع الإدارات المعنية، وكذلك التعاون الدولي في مجال أنشطة القطاع . وتتكون من قسمين هما :

- قسم الموائيق والاتفاقيات؛
- قسم متابعة التعاون.

5. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 52: تكلف مديرية الشؤون الإدارية و المالية تحت سلطة الأمين العام بما يلي:

- تسيير الأشخاص و متابعة المسار المهني لجميع الموظفين ووكلاء القطاع؛
- صيانة الوسائل والمباني الوزارية؛
- متابعة الصفقات؛
- تحضير مشروع الميزانية السنوية بالتعاون مع المديرية الأخرى للقطاع؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والمصادر المالية الأخرى للوزارة، من خلال القيام بالصرف ومراقبة تنفيذه؛

- تموين القطاع الوزاري؛

- تخطيط و متابعة التكوين المهني لعمال القطاع.
- تدار مديرية الشؤون الإدارية و المالية من طرف مدير و يساعده مدير مساعد.
- وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة الصفقات؛
- مصلحة المحاسبة واللوازم.

المادة 53 : تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي

- إدارة المسار المهني للموظفين ووكلاء القطاع؛
- دراسة و اقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع، واقتراح جميع الطرق الكفيلة بتحسين نوع العمل الإداري.
- وتشتمل المصلحة على قسمين هما:

- قسم تسيير الأشخاص؛
- قسم التكوين.

المادة 54 : تكلف مصلحة الصفقات بإعداد و متابعة تنفيذ صفقات القطاع .

وتشتمل على قسمين هما:

- قسم لجنة الصفقات؛

- يدار المكتب من طرف مجلس إدارة يتكون من:
- رئيس.
 - مدير المصالح البيطرية.
 - مدير تنمية الشعب الحيوانية والمصادر الغذائية.
 - مدير المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي.
 - مدير المركز الوطني للبحث الزراعي و التنمية الزراعية.
 - ممثل عن وزارة الصحة.
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد.
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية.
 - ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة.
 - ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 - ممثل عن المنظمات المهنية والاجتماعية للمنمين.

- ممثل عن عمال المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية.

يمكن لمجلس الإدارة أن يوجه دعوة بحضور اجتماعاته لأي شخص يري أن رأيه أو كفاءته مفيدة في نقاش النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 6:

يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وفقا لمقترحات سلطات الوصاية بموجب مرسوم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد أحد أعضاء المجلس أثناء المأمورية الصفة التي بموجبها تم تعيينه فإنه يتم استبداله وفق نفس الشروط للمدة المتبقية من المأمورية.

المادة 7:

يجتمع مجلس الإدارة في دوراته العادية 3 مرات على الأقل سنويا، بناء على استدعاء من رئيسه وكلما دعت الحاجة في دورة استثنائية باستدعاء من رئيسه بناء على طلب من نصف أعضائه.

لا يمكن أن يداول المجلس بشكل صحيح إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، ويتخذ المجلس القرارات و يتبنى الآراء بالأغلبية البسيطة من أعضائه الحاضرين . وفي حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يتولى مدير المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية سكرتاريا مجلس الإدارة ، التي تتمثل مهمتها على وجه الخصوص في مسك سجل المداولات ، ويتم توقيع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس و عضوين معينين من مجلس الإدارة.

المادة 8:

تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطات الوصاية خلال الثمانية أيام الموالية للجلسة. وتعتبر نافذة مالم تقابل رفض من طرف الوزير المكلف بالبيطرة في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ إستلامها.

دون المساس بالمدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فإن المداولات ذات الأثر المالي تعتبر نافذة بعد عدم اعتراض معبر عنه كتابيا من طرف الوزير المكلف بالمالية.

يمتلك مجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتوجيه وترقية و مراقبة أنشطة المؤسسة طبقا لما ينص عليه الأمر القانوني رقم 09/90، الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المتضمن قانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها بالدولة.

يمارس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

المادة 2: المهام

يكلف المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية بضمان تنفيذ السياسات المتعلقة بالصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني. يجب أن يسمح المكتب بالأبحاث الطبية البيطرية والتقنيات الحيوانية الضرورية لتنمية الثروة الحيوانية ويساعد عليها.

- و لهذا الغرض يكلف ب:
- ضمان تشخيص الأمراض المعدية الواجب التبليغ عنها والإصابات الطفيلية والحمجية.
- القيام بالبحث عن وسائل مكافحة الأمراض الرئيسية وإنتاجها عند الاقتضاء.
- تصميم وتنفيذ وتحليل خطط تحاليل أهم الإصابات المرضية لأغراض طبية أو صحية أو اقتصادية.
- ضمان مراقبة صحة وسلامة المياه والأغذية ذات الأصل الحيواني (اللحوم والألبان ومشتقاتها إلخ ...) وذلك بإجراء التحاليل البكتيرية والكيمائية والكشف عن المتبقيات الدوائية على هذه المنتجات على مستوى الإعداد والتوزيع و التسويق وكذلك على مستوى التصدير والإيراد.

- ضمان مراقبة جودة الأدوية البيطرية وإنتاج اللقاحات.

- تصميم وتنفيذ المسوحات الميدانية والأبحاث المتعلقة بالصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني والمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني .
- القيام بتنفيذ خطط التكنولوجيا الحيوية وضمان متابعة التكاثر لدي الحيوانات الاليفة.
- ضمان المراقبة النوعية و السمية للأغذية المخصصة للحيوانات.
- القيام بالبحوث في مجال تغذية الحيوانات.
- تأطير المندربين والطلاب وكذلك تكوين العاملين في تربية الحيوانات والمنمين في مجال الصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني.
- القيام بالأبحاث ذات الطابع الاقتصادي والسوسيوولوجي المتعلقة بمجال الصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني في الوسط الريفي.
- الإرشاد والابتكار.
- الخبرة والاستشارات.

المادة 3:

يعتبر المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية المؤسسة الوحيدة المعتمدة من طرف الإدارة والرسمية في المجالات المتعلقة باختصاصها، وعليه فإنه يتعين على كافة المصالح والمؤسسات العمومية الرجوع إلي هيئات المكتب وبشكل حصري في جميع أبحاثها وكافة الأشغال المبينة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: هيكل الإدارة والتسيير

يدار المكتب من طرف هيئة مداولة تدعى مجلس إدارة ، و هيئة تنفيذية تدعى الإدارة، طبقا لأحكام الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المتضمن قانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها بالدولة.

المادة 5: مجلس الإدارة

يتم تنظيم المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية من خلال الهيكل التنظيمي المصادق عليه من طرف مجلس الإدارة.

المادة 13: النظام الإداري

يخضع عمال المكتب للقانون رقم 93-90 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة. وبناء على المادتين 5 و 6 من الأمر القانوني 90-09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 فإنه يتم تحديد رواتب العمال و علاوات الباحثين و الفنيين في كل مرة بمداولات مجلس الإدارة وبعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالبيطرة و الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: النظام المحاسبي و المالي:

طبقا للمادة 5 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990, يرخّص للمكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية القيام بتنفيذ عمليات التحصيل و الإنفاق المرتبطة بالأرصدة الناتجة عن أنشطته البحثية و التحاليل و مختلف الخدمات المقدمة للغير.

كما يسير المكتب أيضا الأموال المتحصل عليها من الهبات والوصايا والدعم الخارجي، عند الاقتضاء طبقا لترتيبات الإتفاقات والاتفاقيات المالية المناسبة. تمتد السنة المالية لفترة ما بين فاتح يناير و 31 دجمبر من السنة ذاتها.

المادة 15:

يتم مسك محاسبة المؤسسة وفق قواعد المحاسبة العمومية من طرف وكيل محاسبة يعين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

يعتبر وكيل المحاسبة مسؤولا عن صرف الإيرادات والنققات وفق النظم المتبعة في المحاسبة العامة، وهو وحده أمين الصندوق في المؤسسة، وتجوز مقاضاته أمام الغرفة المالية لمحكمة الحسابات.

يمكن أن يحضر لاجتماعات مجلس الإدارة و بصفة استشارية.

المادة 16:

المصادر:

تتمثل مصادر المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية في:

- إعانات الدولة.
- الدعم المقدم من مؤسسات أو منظمات عمومية أو من طرف شخصيات معنوية أو طبيعية.
- عائدات عقود البرامج.
- عائدات النشر العملي أو نشاطات التكوين.
- العائدات الخاصة المتحصل عليها عن طريق تقديم الخدمات.
- الهبات والوصايا.
- كافة أوجه الدعم المالي الخارجي الموجه إلى تمويل برامج بحثية واقتناء الأجهزة والمنتجات.
- جميع الممتلكات المنقولة والغير منقولة للمركز الوطني لتربية المواشي والبحوث البيطرية.

المادة 17:

تحال الميزانية التوقعية للمؤسسة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها إلى السلطات الوصية للموافقة عليها خلال ثلاثين 30 يوما قبل بدء السنة المالية المعتمدة .

المادة 18:

- يقرر البرامج السنوية للمكتب والأبحاث وخطط العمل في إطار السياسة الوطنية في مجال الصحة والإنتاج الحيواني.
- يحدد التنظيم الداخلي والقواعد الخاصة المتعلقة بسير عمل وإدارة المكتب.
- يدرس ويصادق سنويا على حسابات التسيير والتقرير السنوي لأنشطة المكتب.
- يصادق على الميزانية التوقعية والتعديلات المحتملة عليها.
- يختم حسابات التسيير للمكتب.
- يداول حول اقتناء المباني أو التصرف فيها أو بيعها.
- يحدد آليات منح العلاوات و الامتيازات الخاصة بالعمال.
- يصادق على الاقتراحات المتعلقة برسوم مختلف الخدمات.
- يعد النظام الداخلي للمكتب.

تمارس سلطة الوصاية سلطة الإحلال المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المذكور أعلاه.

المادة 9: لجنة التسيير

يعين مجلس الإدارة أربعة من أعضائه من ضمنهم الرئيس لتشكيل لجنة التسيير.

وتكلف هذه اللجنة بمتابعة تنفيذ مداولات مجلس الإدارة الذي يفوض لها سلطة رقابة ومتابعة أنشطة المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية.

تجتمع لجنة التسيير مرة واحدة كل شهرين وكلما دعت الضرورة بناء على استدعاء من رئيسها.

يحضر المدير أعمال هذه اللجنة ويتولى مهمة السكرتيريا.

المادة 10: فيما يخص المسائل الغير منصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه، فإن نظام وسير عمل مجلس الإدارة يخضع لترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل، المحدد لتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

المادة 11: الهيئة التنفيذية

يدار المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية من طرف مدير يساعده مدير مساعد يعينان بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

يمثل المدير المكتب لدى الهيئات المختلفة وفي جميع مناحي الحياة المدنية.

يعتبر المدير مسؤولا عن تنفيذ برامج العمل و الأهداف المرسومة من طرف مجلس الإدارة.

وفي هذا الصدد فإن المدير يمارس السلطات الضرورية لتنفيذ مهمته خاصة في ما يتعلق ب :

- ممارسة وظائف الإدارة و التسيير غير المنصوص عليها في مهام مجلس الإدارة.
- سلطته على العمال طبقا للنظم المعمول بها.
- السهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتنفيذ الميزانية بوصفه الأمر بالصرف.
- يبرم عقود الإيجار والاتفاقيات والعقود .
- ينعش وينسق ويراقب جميع أنشطة المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية.
- يرفع إلى مجلس الإدارة الخطط والتقارير وبرامج الأنشطة وكذلك الحصيلة المالية والميزانية التوقعية.

المادة 12:

الأترنت و توزيعها، يتم إنشاء لجنة فنية مكلفة بمتابعة نشر الجريدة الرسمية على الأترنت و توزيعها
المادة 2: تضم اللجنة الفنية :
الرئيس

- تيام زكريا المدير العام للتشريع و الترجمة ونشر الجريدة الرسمية ،
- الأعضاء**
- يسلم ولد حمدان المدير العام لتنسيق العمل الحكومي
- محمد ولد الحسن ولد اللب مدير نشر الجريدة الرسمية ،
- عبد الرحمن ولد محمد عبد الله رئيس مصلحة الدراسات و التقنين
- سيد محمد محمد الشيخ جدو مدير الشؤون المالية و البنية التحتية و العصرية في وزارة العدل
- عبد الدايم ولد المصطفى مدير التشريع و الترجمة بوزارة الداخلية و اللامركزية
- محمد سالم ولد اسويلم المستشار القانوني في وزارة الإقتصاد و المالية
- محمد الأمين ولد صالحى المدير العام لتقنيات الإعلام و الإتصال بوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال

المادة 3: تسهر اللجنة الفنية على متابعة و حسن سير نشر الجريدة الرسمية على الأترنت و توزيعها

- وفي هذا الإطار تكلف على الخصوص ب:
- تحديد الإجراءات العملية و الفنية المناسبة لنشر الجريدة الرسمية على الأترنت ،
- إعداد خطة عمل مفصلة لكل مراحل تنفيذ نشر الجريدة الرسمية على الأترنت
- تصور آلية مواتية لضمان توزيع الجريدة الرسمية
- اقتراح الشروط الفنية و المالية للولوج للمعلومة القانونية
- اقتراح كل ما من شأنه تعميم و نشر النصوص التشريعية و التنظيمية

المادة 4: يتولى مدير نشر الجريدة الرسمية سكرتاريا اللجنة

المادة 5: تجتمع اللجنة الفنية بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة.

المادة 6: يجب على اللجنة الفنية إبلاغ اللجنة الوزارية بكل أنشطتها من أجل المصادقة عليها.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 8: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير

الاقتصاد و المالية المكلفة

بالميزانية

نصوص مختلفة

يعين الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات تتمثل مهمته في تدقيق السجلات و الصناديق و المحفظات المالية و القيم التابعة للمؤسسية، و مراقبة انتظام و مصداقية الاستثمارات و الموازنات و الحصيلة و الحسابات.

المادة 19:

تحول أصول و خصوم المركز الوطني لتربية المواشي و البحوث البيطرية إلى المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية اعتبارا من تاريخ توقيع هذ المرسوم.

المادة 20:

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خصوصا ترتيبات المرسوم رقم 90/73 / وت رب / ا ب / بتاريخ 04 إبريل 1973 المتضمن إنشاء المركز الوطني لتربية المواشي و البحوث البيطرية (م وت م ب ب) و المرسوم رقم 94-110 بتاريخ 31 دجمبر 1994 المتضمن إعادة هيكلة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تدعى "المركز الوطني لتربية المواشي و البحوث البيطرية" (م وت م ب ب).

المادة 21:

يكلف وزير البيطرة و وزير الاقتصاد و المالية، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل و التكوين المهني

و تقنيات الإعلام و الإتصال

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0146 صادر بتاريخ 14 فبراير 2017 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: مركز تعليم اللغات و المعلوماتية "LINGUA"

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد ولد الشيخ ولد بركه، المولود سنة 1979 في كرو، موريتاني الجنسية بفتح مركز للتكوين المهني في مقاطعة عرفات (انواكشوط)، يسمى مركز تعليم اللغات و المعلوماتية "LINGUA".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82.015 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 المحدد لشروط افتتاح و مراقبة مؤسسات التعليم الحر، ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0182 صادر بتاريخ 24 فبراير

2017 يتضمن إنشاء لجنة فنية مكلفة بمتابعة

نشر الجريدة الرسمية على الأترنت و توزيعها

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 6 من المقرر رقم

0071 الصادر بتاريخ 10 يناير 2017 المتضمن إنشاء

لجنة وزارية مكلفة بمتابعة نشر الجريدة الرسمية على

الإدماج في موريتانيا، تبقى هذه القطعة الأرضية في المجال العمومي الخاص بالدولة و غير القابل لأن يتنازل عنه.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3 - إشارات

محكمة ولاية نواكشوط الغربية
غرفة الأحداث
الرئيس

أمر بتحديد الجلسات

الأمر رقم: 2017/001 بتاريخ 2017/01/04

نحن مولاي اعلي مولاي اعلي، رئيس غرفة الأحداث بمحكمة ولاية نواكشوط الغربية، بعد الإطلاع على المادة 3 من الأمر القانوني رقم 2007/012 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي وخاصة الفقرتين الثالثة والرابعة، و على المادة 9 من نفس الأمر القانوني.

بعد الحضور لجلسات الجمعية العامة لمحكمة الولاية بتاريخ 2017/01/04 و التي تقرر من خلالها برمجة قاعات الجلسات، ضمنا لحسن سير العدالة و تقريبها من المتقاضين قررنا:
أولا: أن تكون جلسات هذه الغرفة وفق الجدول التالي:

مقرر رقم 1010 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2016 يقضي بتخصيص قطعة أرضية في نواكشوط لصالح جمعية أصدقاء مراكز و هيئات الحماية و الإصلاح و إعادة الإدماج في موريتانيا

المادة الأولى: تخصص جمعية أصدقاء مراكز و هيئات الحماية و الإصلاح و إعادة الإدماج في

موريتانيا، القطعة الأرضية البالغة مساحتها 1000 متر مربع و الواقعة عند الكيلومتر 8، مقاطعة توجنين،

ولاية نواكشوط الشمالية و المتمثلة إحدائياتها حسب النظام العالمي المشتق من مركاتور كما هو موضح بالنقاط أ،ب،ج،د أسفله:

ص	س	ص
1998651,76	406001,704	أ
1998647,36	406041,964	ب
1998627,64	405995,126	ج
1998623,24	406035,386	د

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لإيواء مقر لجمعية أصدقاء مراكز و هيئات الحماية و الإصلاح و إعادة الإدماج في موريتانيا،

المادة 3: بمقتضى هذا التخصيص لصالح جمعية أصدقاء مراكز و هيئات الحماية و الإصلاح و إعادة

الرقم	اليوم	التاريخ	التوقيت	المكان
02	الاثنين	2017/02/06	الحادية عشرة صباحا	القاعة رقم 2
03	الاثنين	2017/03/06	الحادية عشرة صباحا	القاعة رقم 2
04	الاثنين	2017/04/03	الحادية عشرة صباحا	القاعة رقم 2
05	الاثنين	2017/05/01	الحادية عشرة صباحا	القاعة رقم 2
06	الاثنين	2017/06/05	الحادية عشرة صباحا	القاعة رقم 2
07	الاثنين	2017/07/03	الحادية عشرة صباحا	القاعة رقم 2
08	الاثنين	2017/08/07	الحادية عشرة صباحا	القاعة رقم 2
09	الاثنين	2017/10/31	الحادية عشرة صباحا	القاعة رقم 2
10	الاثنين	2017/11/06	الحادية عشرة صباحا	القاعة رقم 2
11	الاثنين	2017/12/05	الحادية عشرة صباحا	القاعة رقم 2

على أن تعقد جلسات الوساطة كل يوم عند الإقتضاء، كما يمكن عقد جلسات مكتبية إذا لزم الأمر تطبيقا لمقتضيات المادة 127 من قانون الحماية الجنائية للطفل.

ثالثا: تعليق نسخة من هذه القرار لدى لوحة الإعلان و نشره في الجريدة الرسمية.

محكمة مقاطعة توجنين

أمر رقم: 2017/08

بتاريخ 2017/01/12

أمر بتحديد جدول جلسات

نحن باب ولد محمد فال، رئيس محكمة مقاطعة توجنين، بعد الإطلاع على المواد 3، 4 و 5 من الأمر القانوني رقم 2007/012 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 و المتضمن التنظيم القضائي و المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية. تحدد أيام و ساعات و أماكن الجلسات لمحكمة مقاطعة توجنين خلال السنة القضائية 2017، و ذلك على النحو التالي:

1- جلسات البت في الأصل:

يناير	جلسة يوم الثلاثاء 2017/01/17 مدنية و تجارية
يناير	جلسة يوم الثلاثاء 2017/07/18 مدنية و تجارية
فبراير	جلسة يوم الثلاثاء 2017/02/14 أحوال شخصية
مارس	جلسة يوم الثلاثاء 2017/08/15 أحوال شخصية
أبريل	جلسة يوم الثلاثاء 2017/03/14 مدنية و تجارية
أبريل	جلسة يوم الثلاثاء 2017/09/19 مدنية و تجارية
مايو	جلسة يوم الثلاثاء 2017/04/18 أحوال شخصية
مايو	جلسة يوم الثلاثاء 2017/10/17 أحوال شخصية
يونيو	جلسة يوم الثلاثاء 2017/05/16 مدنية و تجارية
يونيو	جلسة يوم الثلاثاء 2017/11/14 مدنية و تجارية
يونيو	جلسة يوم الثلاثاء 2017/06/20 أحوال شخصية
يونيو	جلسة يوم الثلاثاء 2017/12/19 أحوال شخصية

على أن يتم تعليق جدول الملفات التي من المقرر عرضها خلال جلسات الأصل بمقر المحكمة قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

2- جلسات القضايا الإستعجالية

تحدد يوم الأربعاء من كل أسبوع للجلسات الإستعجالية ابتداء من الساعة الثانية عشر زوالا باستثناء حالات الإستعجال القصوى التي يمكن عقدها في أي وقت.

3- جلسات الحالة المدنية

تحدد يوم الإثنين من كل أسبوع ابتداء من الساعة العاشرة صباحا للنظر و البت في الطلبات الواردة بخصوص الحالة المدنية.

تأمر بتعليق جدول الجلسات هذا بمقر المحكمة و نشره في الجريدة الرسمية تطبيقا للمادة 3 من الأمر القانوني المتضمن التنظيم القضائي.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: س : امحمد ولد المختار السالم

الأمين العام: د. محمد ولد الشيخ ولد أعليه

أمين المالية: محمد المختار ولد صمب فال

وصل رقم 0003 بتاريخ 02 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية الغابة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمد ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: س : باب لمرباط عبد الله

الأمين العامة: يم بنت سيدي

أمين الخزينة: الحسي ولد اعلي

وصل رقم 0019 بتاريخ 25 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتثديب و ترقية البثت

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمد ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

4- إعلانات

وصل رقم 0149 بتاريخ 20 مايو 2013 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة رابطة الجالية الموريتانية العائدة من ليبيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أبيليل** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيشة بنت محمد فاضل

الأمين العامة: خدي بنت أمهادي ولد امهن

أمين المالية: محمد أحمد ولد الطوبالي

وصل رقم 0247 بتاريخ 17 ديسمبر 2013 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: المنظمة الموريتانية للحقوق و الحريات

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب المنظمة الموريتانية للحقوق و الحريات، المرخصة بالوصل رقم 0243 بتاريخ 2013/11/13.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: حقوقية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: س : إعل ولد رافع

الأمين العام: الشيخ عبد الأحد ولد بتاه

أمين المالية: يعقوب ولد يرعاه

وصل رقم 002 بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الصيد الرياضي الجنوبي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمد ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

ووصل رقم 0067 بتاريخ 27 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى: منظمة التنمية والعمل الإنساني

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب منظمة التنمية والعمل الإنساني، المرخصة بالوصل رقم 0021 بتاريخ 2017/01/25. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف المركز: اجتماعية

مدة صلاحية المركز: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: منينة بنت إعل ولد عدي

الأمين العام: نون ولد سيد أحمد

أمين المالية: الشيخ ولد بكار ولد عدي

ووصل رقم 0069 بتاريخ 27 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة بلا حدود الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يحي ولد اكرم بل

الأمين العام: عبد الله سيد المختار

أمين الخزينة: فاطمة محمد أجيد

ووصل رقم 0076 بتاريخ 01 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حماية الطفولة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد الطالب ولد الشيخ

الأمين العام: أحمد ولد الوافي

أمين المالية: ماري بنت الطالب محمد

ووصل رقم 0077 بتاريخ 02 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة السعي ضد الفشل الدراسي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أم العيد أقال بنت محمد

الأمين العام: صيار محمد

أمين المالية: الغزالي انجاي

ووصل رقم 0047 بتاريخ 01 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الشفافية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد يحي ولد أباه

الأمين العام: محمد سالم ولد محمد محمود

أمين المالية: عالي كاسوك

ووصل رقم 0049 بتاريخ 15 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المختار السالم للإغاثة و الصحة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: دادة بنت المختار السالم

الأمين العام: سيد عمر ولد محمد سالم ولد سيدات

أمين المالية: اندي بنت محمد

ووصل رقم 0064 بتاريخ 22 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أطعم تطعم و أكس تكس

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عالي ولد المصطفى ولد عمر

نائب الرئيس: الشيخ ولد بلال

الأمين العام: محمد محمود ولد باكلي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: أم الخيري بنت الشيخ ولد محمد الراطي
الأمين العام: الشيخ سيداتي ولد الشيخ
أمين المالية: رقية الشيخ سيداتي

وصل رقم 0085 بتاريخ 22 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن رابطة تسمى: رابطة المؤمنين الموريتانيين (APAM)

يسلم وزير الداخلية واللامركزية **أحمد ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الرابطة: تنمية

مدة صلاحية الرابطة: غير محدودة

مقر الرابطة: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: الشيخ مختار الحسن
النائب الأول للرئيس: يحي ولد يحي (كما)
أمين المالية: محمد عبد الله ولد محمد سالم (الوفاء)

وصل رقم 0175 بتاريخ 01 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:

رابطة متوعي أبناء مدينة الطيطان

يسلم وزير الداخلية واللامركزية **أحمد ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الطينطان

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: سيد عبد الله ولد حرمه
الأمين العام: أحمد ولد باب
أمين المالية: التجاني

ولد محمد محمود

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: عبد ولاي سيسكو
الأمين العام: عثمان انزو
أمين المالية: صيدو عمر توري

وصل رقم 0078 بتاريخ 02 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:

الإتحادية الموريتانية للنقل بثلاث العجلات النقية

يسلم وزير الداخلية واللامركزية **أحمد ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: محمد أحمد محمد رمضان
الأمين العام: الطالب أحمد ولد عبد العزيز
أمين المالية: التوفيق ولد سيدي

وصل رقم 0079 بتاريخ 02 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:

الموريتانية للمحافظة على التماسك الوطني

يسلم وزير الداخلية واللامركزية **أحمد ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، انواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية